
دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

إثبات النَّسب بالقرائن الطبيَّة المعاصرة

(دراسة فقهيَّة)

إعداد

أ.د. محمد بن عبد الله بن عابد الصواط

الأستاذ بكلية الشريعة والدِّراسات الإسلاميَّة

جامعة أم القرى ـ مكّة المكرّمة

المقدِّمة

الحمد لله الَّذي خلق من الماء بشرًا فجعله نسبًا وصهرًا وكان ربّك قديرًا، والصَّلاة والسَّلام على المبعوث رحمة للعالمين بشيرًا ونذيرًا، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا، أمَّا بعد :

فإنَّ الشَّريعة الإسلاميَّة قد أولت أمر النَّسب عناية بالغة، وأحاطته بسياج منيع من الضَّوابط والقيود ؛ لئلا تضيع الأنساب أو تختلط، وتشوّفت إلى اتّصال الأنساب وعدم انقطاعها، وضيّقت المجال أمام نفيها، ولم تبحه إلاَّ في أضيق نطاق.

ويأتي هذا البحث مكمّلاً لسلسلة بحوث حول أحكام النَّسب في الشَّريعة الإسلاميَّة، ويعنى بوجه أخصّ ببيان طرق إثبات النَّسب المعاصرة وحكمها في ضوء الشَّريعة الإسلاميَّة.

ويمكن إجمال الأسباب الدَّاعية لاختيار هذا الموضوع فيما يلي :

١ ـ أهميَّة النَّسب في الشَّريعة الإسلاميَّة، فحفظ العرض والنَّسل من مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة الكبرى، كما أنَّ أهميّته في حياة الأفراد والمجتمعات واضحة لا تخفى.

٢ ـ أهميَّة القرائن في إثبات الحقوق وإحلال العدل وفضّ النِّزاع بين النَّاس، خاصّة عند عدم توفّر وسائل أقوى منها كالإقرار والشَّهادة، ممَّا يجعل الحكم بموجبها متعيّنًا لئلا تضيع الحقوق وتعمّ الفوضى.

٣ ـ حاجة القضاة والأطباء على وجه الخصوص إلى بيان أحكام هذه القرائن المعاصرة في ضوء الأدلّة الشَّرعيَّة والقواعد الكليَّة، نظرًا لكثرة قضايا النَّسب الَّتي تعرض عليهم، والتي تحتاج إلى بيان الحكم الشَّرعيّ فيها.

هذا، وقد تمّ تقسيم البحث إلى مقدّمة وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدِّمة : وفيها أهميَّة الموضوع، وخطّة البحث، ومنهجه.

المبحث الأول : حقيقة النَّسب والقرائن.

المبحث الثاني : إثبات النَّسب عن طريق البصمة الوراثيَّة.

المبحث الثَّالث : إثبات النَّسب عن طريق تحليل فصائل الدّم.

المبحث الرَّابع : شروط إثبات النَّسب بالقرائن الطبيَّة المعاصرة.

وقد سرت في كتابة هذا البحث على المنهج العلميّ المتّبع في كتابة البحوث، من عزو للآيات القرآنيّة إلى سورها، وتخريج للأحاديث من مصادرها المعتمدة مع الحكم عليها، ونسبة الأقوال إلى قائليها، وعزو المعلومات إلى مصادرها.

والله أسأل التَّوفيق والسَّداد في القول والعمل، إنَّه سميع مجيب. وصلَّى الله على نبيّنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم. الباحث

المبحث الأول

حقيقة النَسب والقرائن

وفيه مطلبان :

المطلب الأوَّل : تعريف النَسب وطرق ثبوته :

أوَّلاً : تعريف النَّسب :

النَّسب لغة :

الاتّصال بين شخصين [١] .

قال في المقاييس : ((النُّون والسِّين والباء كلمة واحدة قياسها اتّصال شيء بشيء، منه النَّسب، سمّي لاتّصاله وللاتّصال به، تقول : نسبتُ أنسبُ، وهو نسيب فلان. ومنه النَّسيب في الشِّعْر إلى المرأة، كأنه ذِكْرٌ يتّصل بها، ولا يكون إلاَّ في النِّساء، تقول منه : نسبتُ أنسبُ. والنَّسيبُ : الطَّريق المستقيم، لاتّصال بعضه من بعض)) [٢] .

واصطلاحًا :

اكتفى أغلب الفقهاء بتعريف النَّسب بمعناه العام، وهو مطلق القرابة بين شخصين، دون أن يعرِّفوه بالمعنى الاصطلاحي الخاص وهو القرابة من جهة الأب، ومن تلك التَّعريفات تعريف صاحب العذب الفائض بأنّه : ((اتِّصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة)) [٣] .

وقد حاول بعض المعاصرين تعريف النَّسب بالمعنى الاصطلاحي الخاص، فقال : ((هو حالة حكميّة إضافيّة بين شخص وآخر، من حيث إنَّ الشَّخص انفصل عن

---

(١) انظر : تهذيب اللغة (١٤/١٣) ، الصحاح (٢٢٤/١) ، لسان العرب (٧٥٥/١) ، مادّة (نسب) .

(٢) مقاييس اللُّغة (٤٢٣/٥) .

(٣) العذب الفائض ، إبراهيم الفرضي (١٩) .

رحم امرأة هي في عصمة زوج شرعيّ، أو ملك يمين ثابتين أو مشبهين الثَّابت للَّذي يكون الحَبَل من مائه))[1] .

ثانيًا : طرق ثبوت النَّسب :

من أهمّ طرق إثبات النَّسب، ما يلي[2] :

أوَّلاً : الفراش :

والمراد به عند الفقهاء : ((تعيّن المرأة للولادة لشخص واحد))[3] . وهو ممَّا أجمعت الأمّة على ثبوت النَّسب به[4] ، وهو أقوى الطُّرق على الإطلاق. والأصل فيه قوله ﷺ : ((الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ))[5] .

ويشترط لثبوت النَّسب بالفراش شروطًا خمسة وهي[6] :

١ ـ حصول عقد النِّكاح.

٢ ـ الدخول أو إمكانه.

٣ ـ أن يولد لمثله.

٤ ـ مضيّ أقلّ مدّة الحمل قبل الولادة.

٥ ـ أن لا يتجاوز الحمل أقصى مدّة الحمل من البينونة أو الوفاة في المفارقات.

ويلحق حكم العقد الفاسد والوطء بشبهة بالعقد الصَّحيح في ثبوت النَّسب من الواطئ[1] .

(١) ثبوت النَّسب ، د. ياسين الخطيب (١٠) ، أحكام النَّسب ، د. علي المحمّديّ (١٢) نقلاً عن الموسوعة الكويتيّة .

(٢) انظر : زاد المعاد (٥/٤١٠) ، النَّسب ، سفيان بورقعة (٢٥٨ ـ ٣٠٤) .

(٣) تبيين الحقائق ، الزيلعي (٣/٤٣) ، وانظر : النَّسب وآثاره ، د. محمَّد يُوسف موسى (٨) .

(٤) ممَّن نقل الإجماع : ابن عبد البرّ في التَّمهيد (١/١٩٠) ، وابن القيّم في زاد المعاد (٥/٤١٠) .

(٥) أخرجه البخاري برقم (٢٢١٨) ، ومسلم برقم (١٤٥٧) ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٦) انظر : ثبوت النَّسب ، الخطيب (٢٣) ، أحكام النَّسب ، المحمّدي (٦٦) .

ثانيًا : الإقرار (الاستلحاق) :

والمراد به : أن يقرّ المكلَّف على نفسه ثلاثًا بأنّ فلانًا ابنه، فيلحق حينئذٍ به، ويثبت نسبه منه. وهذا الطَّريق متّفق عليه بين الفقهاء [٢]، بشروط، منها [٣]:

١ ـ أن يكون المقرّ بالنَّسب مكلّفًا مختارًا.

٢ ـ أن يكون المقرُّ له مجهول النَّسب.

٣ ـ أن يكون المقرُّ له ممَّن يمكن ثبوت نسبه من المقِرّ، بأن يولد مثله لمثله.

٤ ـ أن يصدّقه المقرُّ له، فإن لم يصدّقه لم يصحّ الإقرار.

ثالثًا : البيّنة :

والمراد بها شهادة الشُّهود العدول، سمّيوا بذلك لأنّ الحقّ بهم يبين ويتّضح [٤]، ويقبل في إثبات النَّسب شهادة رجلين عدلين إجماعًا [٥]، واختلفوا في إثباته بغير ذلك : كشهادة رجل وامرأتين، أو شهادة أربع نساء، أو شهادة رجل ويمين المدّعي، حيث قال بكلّ حالة من هذه الحالات طائفة من العلماء، وجماهير أهل العلم من المالكيَّة والشَّافعيّة والحنابلة أنَّه لا يقبل في إثبات النَّسب بالشَّهادة إلاَّ شهادة رجلين عدلين [٦].

---

(١) أحكام النَّسب ، المحمّدي (١١٧) .

(٢) نقل الاتّفاق ابن تَيْمِيَّة في مجموع الفتاوى (١٠/٣٤) .

(٣) انظر : أحكام النَّسب ، المحمّدي (٢٤٨) وما بعدها .

(٤) انظر : زاد المعاد (٤١٧/٥) ، مغني المحتاج (٤٦١/٤) ، ووسائل الإثبات ، الزحيلي (٢٥) .

(٥) انظر : المغني (١٤١/١٤) ، بداية المجتهد (٣٥٧/٢) ، زاد المعاد (٤١٧/٥) .

(٦) انظر : مواهب الجليل (١٨٠/٦) ، الخرشي على خليل (٢٠٠/٧) ، روضة الطَّالبين (٢٣٥/١١) ، نهاية المحتاج (٣١١/٨) ، الإنصاف (٧٩/١٢) ، كشَّاف القناع (٤٢٨/٦) ، أحكام النَّسب ، المحمّدي (٢٨٣) .

رابعًا : القيافة :

وهي لغة : تتبّع الآثار لمعرفة أصحابها [(١)] .

واصطلاحًا : هو الَّذي يعرف الإنسان بالشَّبه والفراسة [(٢)] .

والقيافة عند القائلين بها في إثبات النَّسب إنما تستعمل عند عدم الفراش والبيّنة، وعند التَّنازع في نسب المولود، فيعرض على القافة، فمن ألحقته به لحقه نسبه [(٣)] .

خامسًا : القرعة :

وهي أضعف طرق إثبات النَّسب، ولم يقل بها إلاَّ الظَّاهريَّة، والمالكيَّة في أولاد الإماء، والشَّافعيّ في القديم، وأحمد في رواية، والجمهور على عدم ثبوت النَّسب بها [(٤)] ، والقرعة عند القائلين بها لا يصار إلى الحكم بها إلاَّ عند تعذّر غيرها من طرق إثبات النَّسب السَّابقة، أو في حال تساوي البيّنتين، أو تعارض أقوال القافة، فيصار حينئذٍ إلى القرعة ؛ حفاظًا على النَّسب من الضَّياع، وقطعًا للنِّزاع والخصومة [(٥)] .

---

(١) انظر : المصباح المنير (٥١٩) ، القاموس المحيط (١٠٩٥) ، مادّة (قاف) .

(٢) انظر : المغني (٣٧٥/٨) ، طلبة الطلبة (٢٧٨) ، التّوقيف على مهمّات التعاريف (٥٦٨) .

(٣) انظر : أحكام النَّسب ، المحمّدي (٣٤٣) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (١٣/٧) ، شرح الخرشي (١٠٥/٦) ، مغني المحتاج (٤٢٢/٢) ، الإنصاف (٤٥٨/٦ ، ٤٦٣) ، المحلّى (١٥٠/١٠) ، زاد المعاد (٤٣٠/٥) ، أحكام النَّسب ، المحمّدي (٣٥٠) .

(٥) انظر : زاد المعاد (٤٣١/٥) ، إعلام الموقّعين (٦٤/٢) .

المطلب الثاني : تعريف القرائن، وحجيّتها :

أوَّلاً : تعريف القرائن :

لغة :

جمع قرينة، وهي فعيلة بمعنى مفعولة، مأخوذة من المقارنة بمعنى المصاحبة والملازمة [(١)] .

اصطلاحًا :

عرّف الفقهاء القدامى القرينة بأنّها الأمارة. وهذا تعريف بالمرادف. ولعلّ السَّبب في عدم تعريفها تعريفًا كاملاً هو وضوحها وعدم خفائها [(٢)] .

وعرّفها المحْدَثون بتعريفات كثيرة لا تخلو من اعتراضات [(٣)] ، ولعلّ الرَّاجح في تعريفها هو :

الأمر الظَّاهر الَّذي يدلّ على أمر خفيّ بواسطة نصّ أو اجتهاد.

وبناء على هذا التَّعريف فالقرينة لها أربعة أركان [(٤)].

١ ـ الأمر الظَّاهر الثَّابت الَّذي تدركه الحواسّ ؛ ليكون أساسًا للاستدلال منه.

٢ ـ الأمر الخفيّ الَّذي لم تدركه الحواس ؛ لأنَّهُ من الأشياء الباطنة الَّتي يستدلّ عليها بالأمارات المصاحبة للأوّل.

٣ ـ الصِّلة والعلاقة بين الأمر الظَّاهر والثَّابت والأمر الباطن الخفي.

٤ ـ الحكم، وهي النّتيجة الَّتي يتمّ التوصّل إليها بناء على العناصر السَّابقة.

---

(١) انظر : لسان العرب (٣٣٦/١٣) ، المصباح المنير (٥٠٠) ، القاموس المحيط (١٢٢٣) مادّة (قرن) .

(٢) انظر : التَّعريفات ، الجرجاني (٢٩) ، الإثبات بالقرائن ، د. إبراهيم الفائز (٦٢) .

(٣) جمع طائفة من هذه التَّعريفات ونقدها كلّ من : د. إبراهيم الفائز في الإثبات بالقرائن (٦٢) ، وعدنان عزايزة في حجيّة القرائن (٣٤) ، وعبد القادر إدريس في الإثبات بالقرائن (٧١) .

(٤) انظر : القضاء بالقرائن ، د. محمَّد رأفت عثمان (٤٨) .

ثانيًا : حجيَّة القرائن :

لا خلاف بين العلماء في عدم العمل بالقرائن الضَّعيفة والمتوسِّطة، وإنما وقع الخلاف في القرائن القويّة، على قولين :

القول الأَوَّل :

أَنَّها حجّة يجوز العمل بها والحكم بمقتضاها، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفيَّة (١) والمالكيَّة (٢) والشَّافعيّة (٣) والحنابلة (٤). وصرّح به ابن الغرس وابن نجيم (٥) والطرابلسي (٦) وابن عابدين (٧) من الحنفيَّة، وابن فرحون (٨) وابن جزي (٩) وابن العربي (١٠) والقرطبي (١١) وابن الفرس من المالكيَّة، والعزّ بن عبد السَّلام (١٢) وابن أبي الدّم (١٣) من الشَّافعيّة، وابن القيِّم (١) من الحنابلة، وغيرهم.

---

(١) انظر : تبيين الحقائق (٢٩٩/٣) .

(٢) انظر : حاشية الدَّسوقي (١٠١/٤) .

(٣) انظر : روضة الطَّالبين (٢٥٧/٣) (٣٧٠/٧) .

(٤) انظر : كشَّاف القناع (٣٥٤/٦) .

(٥) انظر : الأشباه والنظائر (١٤٧) .

(٦) انظر : معين الحكَّام (١٦٦) .

(٧) انظر : حاشية ابن عابدين (٣٥٤/٥) ، مجموع رسائل ابن عابدين (١٢٨/٢) .

(٨) انظر : تبصرة الحكَّام (١٠٢/٢) .

(٩) انظر : قوانين الأحكام الشَّرعيَّة (١٩٤) .

(١٠) انظر : أحكام القرآن (٢٥٤/١) .

(١١) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٣٠/٩) .

(١٢) انظر : قواعد الأحكام (١٢٦/٢) .

(١٣) انظر : أدب القضاء (١٨٧/١) .

القول الثَّاني :

أَنَّها ليست بحجّة، ولا يجوز العمل بها ولا الحكم بمقتضاها، وهو قول بعض الفقهاء، كالجصّاص[2] والخير الرّملي[3] وصاحب تكملة ردّ المحتار من الحنفيَّة[4].

الأدلّة والمناقشات :

أدلّة القول الأَوَّل :

استدلّ المجيزون بأدلة كثيرة، أهمّها ما يلي :

أوَّلاً : من القرآن الكريم :

١ . قوله تعالى : ﴿ وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾ [يوسف : ١٨].

وجه الدِّلالة : أنَّ إخوة يُوسف عليه السلام جعلوا الدم على القميص ليكون قرينة على صدق دعواهم بأنّ الذئب أكل أخاهم، ولكن هذه القرينة عارضتها قرينة أخرى تكذّبها، وهي أقوى منها وأظهر دلالة وهي سلامة ثوبه من التّمزيق، فاستدلّ يعقوب عليه السلام من سلامة القميص على كذبهم، وهذا دليل على أخذه بالقرائن، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه[5].

٢ . قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمَّد : ٣٠].

---

(١) انظر : الطُّرق الحكميَّة (٤) .

(٢) انظر : أحكام القرآن (١٧١/٣) .

(٣) انظر : الفتاوى الخيرية (٥٠/٢) .

(٤) انظر : تكملة ردّ المحتار المسّى قرّة عيون الأخيار (٤٣٧/٧) .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٣٠/٩) ، تبصرة الحكَّام (١٠٢/٢) ، وسائل الإثبات (٥٠٢) .

وجه الدِّلالة : أنَّ الله تعالى جعل لحن القول من المتكلّم بين يدي رَسُولِ الله ﷺ قرينة على نفاقه وكذبه وهذا دليل على اعتبار القرائن وبناء الأحكام عليها [(١)] .

٣. قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨].

وجه الدِّلالة : أنَّ الله تعالى جعل القروء علامة وقرينة على خلوّ رحم المرأة من الحمل، وهذا دليل على اعتبار الشَّريعة للقرائن وعملها بها [(٢)] .

٤ . قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة : ١٠].

وجه الدِّلالة : أنَّ الله تعالى أمر المسلمين بامتحان نساء الكفَّار المهاجرات، وجعل هذا الامتحان قرينة ظاهرة على إيمانهنّ، ورتّب عليه عدم جواز إرجاعهنّ إلى الكفَّار، وهذا يدلّ على اعتبار القرائن وظواهر الأحوال [(٣)] .

ثانيًا : من السُّنَّة :

١ . حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال : ((كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا. فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا : إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الأُخْرَى : إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ : ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى : لاَ تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى)) [(٤)] .

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٢١٥/١٦) ، الإثبات بالقرائن ، الفائز (٨١) .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١١٠/٣) ، القضاء بالقرائن ، عبد الله البار (٦٦) .

(٣) انظر : الإثبات بالقرائن (٨٤) ، حجيَّة القرائن ، عزايزة (٨١) .

(٤) أخرجه البخاري رقم (٣٤٢٧) ، ومسلم رقم (١٧٢٠) .

وجه الدِّلالة : أنَّ سليمان عليه السلام جعل امتناع الصُّغرى عن شقّ الولد وإقرارها بأنّه ابن الكبرى قرينة على أنَّها أمّه ؛ لأنّ الظَّاهر من حال الأم أنَّها أكثر شفقة من غيرها [(١)] .

٢ ـ حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ((أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ حتَّى أَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ، فَغَلَبَ عَلَى الأَرْضِ والزَّرْعِ وَالنَّخْلِ، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَجْلُوا مِنْهَا وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّفْرَاءَ وَالْبَيْضَاءَ وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَلاَّ يَكْتُمُوا، وَلاَ يُغَيِّبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا فَلاَ ذِمَّةَ لَهُمْ وَلاَ عَهْدَ، فَغَيَّبُوا مَسْكًا [(٢)] فِيْهِ مَالٌ وَحُلِيٌّ لِحُيَيّ بْن أَخْطَبَ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمِّ حُيَيّ : مَا فَعَلَ مَسْكُ حُيَيٍّ الَّذي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِير ؟ فَقَالَ : أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ، فَقَالَ : العَهْدُ قَرِيْبٌ والمالُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الزُّبَيْرِ رضي الله عنه فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ، فَقَالَ : رَأَيْتُ حُيَيًّا يَطُوف بخربة ههنا، فذهبوا وطافوا فَوَجَدُوا الْمَسْكَ في الخربة)) [(٣)] .

وجه الدِّلالة : أنَّ النَّبيَّ ﷺ حكم بالقرينة وهي قرب العهد وكثرة المال على كذبه في نفاد المال، وهذا دليل على مشروعيّة الحكم بالقرائن [(٤)] .

---

(١) انظر : الطُّرق الحكميَّة (٥) ، الإثبات بالقرائن، الفائز (١٠٣) .

(٢) المَسْك ـ بفتح الميم وسكون السِّين ـ هو الجلد . انظر : الفائق ، الزَّمخشريّ (٣٠٤/٢) ، النِّهاية ، ابن الأثير (٣٣١/٤) .

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٣٠٠٦) ، والبيهقيّ برقم (١٨٣٨٧) ، وحسّن إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود .

(٤) انظر : الطُّرق الحكميَّة (٧) ، تبصرة الحكَّام (١٠٣/٢) ، ووسائل الإثبات (٥٠٧) .

٣. حديث عبد الرَّحمن بن عَوْفٍ ﷺ قال : ((إِنَّ ابْنَيْ عَفْرَاءَ ابْتَدَرَا أَبَا جَهْلٍ فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلاَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ : أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ؟ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَا قَتَلْتُهُ. قَالَ : هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟ قَالاَ : لاَ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ : كِلاَكُمَا قَتَلَهُ، وَأَعْطَى سَلَبَهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ ﷺ)) [(١)] .

وجه الدِّلالة : أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى بالسّلب لأحدهما ؛ اعتمادًا على قرينة أثر الدم على السّيف في معرفة السّابق بالقتل، وهذا يدلّ على مشروعيّة القضاء بالقرائن [(٢)] .

٤. حديث زيد بن خالد ﷺ : ((أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ : عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا وَإِلاَّ فَاسْتَنْفِقْ بِهَا)) [(٣)] .

وجه الدِّلالة : أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر الملتقط أن يدفع اللقطة إلى واصفها، وجعل وصفه لعفاصها ووكائها قرينة على صدقه وقائمة مقام البيّنة، وهذا دليل على اعتبار القرائن [(٤)] .

٥. حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال : ((لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : أَنْ تَسْكُتَ)) [(٥)] .

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣١٤١) ، ومسلم برقم (١٧٥٢) .

(٢) انظر : الطُّرق الحكميَّة (١١) ، تبصرة الحكَّام (١٠٣/٢) ، ووسائل الإثبات (٥٠٦) .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٢٥٨) ، ومسلم رقم (٣٢٤٧) .

والعفاص : الوعاء ، والوكاء : الخيط الَّذي يشدّ به . انظر : الفائق ، الزّمخشريّ (٦/٣) .

(٤) انظر : الطُّرق الحكميَّة (١٠) ، تبصرة الحكَّام (١٠٣/٢) ، ووسائل الإثبات (٥٠٥) .

(٥) أخرجه البخاري برقم (٤٧٤١) ، ومسلم برقم (٢٥٤٣) .

وجـه الدِّلالـة : أنَّ رَسُولَ الله ﷺ جعل صمات البكر قرينة على رضاها بالنِّكاح، وتجوز الشَّهادة عليها بأنّها رضيت مع أنَّها لم تنطق [(١)] .

قال ابن فرحون : ((وهذا من أقوى الأدلّة على الحكم بالقرائن)) [(٢)] .

ثالثًا : الإجماع :

قالوا : إنَّ الصَّحابة ﷺ والتَّابعين ومن بعدهم مجمعون على الاحتجاج بالقرائن، والحكم بموجبها في مواضع كثيرة لا سيما في الحدود، وإذا عملوا بها في الحدود الَّتي تدرأ بالشُّبهات، ففي غيرها أولى [(٣)] .

رَابِعًا : من المعقول :

١. أنَّ إهمال القرائن وعدم اعتبارها يؤدّي إلى ضياع الحقوق، ويسهّل على الجناة تحقيق مآربهم، فيكون ذلك سببًا في هلاك الأنفس والأعراض والأموال [(٤)] .

٢. ((أنَّ الله تعالى أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم النَّاس بالقسط، وهو العدل الَّذي قامت به الأرض والسَّموات، فإذا ظهر أمارات العدل وأسفر بوجهه بأيّ طريق كان، فثمّ شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخصّ طريق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثمَّ ينفي ما هو أظهر منها، وأقوى الأدلّة، أو أبين أمارة فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها)) [(٥)] .

---

(١) انظر : وسائل الإثبات (٥٠٨) ، القضاء بالقرائن ، البار (٦٩) .

(٢) تبصرة الحكَّام (١٠٣/٢) .

(٣) انظر : الطُّرق الحكميَّة (١٥) ، إعلام الموقّعين (١٦/٣) ، الإثبات بالقرائن، الفائز (١٠٧) .

(٤) انظر : الطُّرق الحكميَّة (٢٨) ، الإثبات بالقرائن (١١٣) .

(٥) الطُّرق الحكميَّة (١٤) .

أدلّة القول الثَّاني :

أوَّلاً : من السُّنَّة :

١ ـ حديث ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال : ((لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلاَنَةَ ؛ فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا، وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا)) [(١)] .

وجه الدِّلالة : أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يعتمد القرائن الدالّة على وجود الفاحشة من المرأة، ولو جاز العمل بالقرائن لأقام النَّبيُّ ﷺ الحدّ عليها [(٢)] .

ونوقش من وجهين [(٣)] .

الوجه الأَوَّل : أنَّ عدم إقامة الحدّ عليها إنما كان لضعف القرائن، لا لعدم احتجاج النَّبيّ ﷺ بالقرائن مطلقًا.

الوجه الثَّاني : أنَّه لو سلّمنا أنَّ القرائن في هذا الحديث قويّة، فعدم إقامة النَّبيّ ﷺ الحدّ عليها لأنّ القرائن فيها شبهة، والشّبهات تدرأ الحدود، ولا يلزم من ذلك عدم الاحتجاج بها في غير الحدود.

٢ ـ حديث أنس رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في حديث اللِّعان : ((أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ)) [(٤)] .

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (٥٥٩) ، وقال في الزوائد : ((إسناده صحيح ورجاله ثقات)) .

(٢) انظر : وسائل الإثبات (٥٠٩) .

(٣) انظر : الإثبات بالقرائن ، الفائز (١١٥) .

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٢٢٥٤) ، والترمذي رقم (٣١٧٩) ، وابن ماجه رقم (٢٠٦٧) . وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٧/٧) : إسناده صحيح على شرط الشّيخين .

وجه الدِّلالة : أنَّ الولد جاء مشابهًا لشريك بن سحماء، وهذه قرينة قويّة على وقوع الزِّنا من المرأة، ومع ذلك لم يعتبر النَّبيّ ﷺ هذه القرينة، وألحق الولد بصاحب الفراش [(١)] .

ونوقش : بأنّ النَّبيّ ﷺ لم يعمل بالقرائن في هذه الواقعة لوجود معارض أقوى هو اللِّعان، ولو لم يوجد اللِّعان لعمل النَّبيُّ ﷺ بالقرائن، كما قال : ((لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ)) [(٢)] .

ثانيًا : من المعقول :

١ ـ أنَّ القرائن ليست مطّردة الدلالة ولا منضبطة، فلا يثبت بها حكم [(٣)] .

ونوقش : بأنّ القرائن المشروعة هي القرائن القويّة الَّتي لا يشكّ في قوّتها ودلالتها على المقصد، ومن السَّهل على الحكّام الوصول إليها والوقوف عليها، وحينئذٍ تكون دلالتها أقوى من شهادة الشّهود، كما لو ادّعي على رجل بالزِّنا فبان خصيًّا أو مجبوبًا [(٤)] .

٢ ـ أنَّ القرائن قد تبدو في أوَّل الأمر قويّة عند القضاء، ثمَّ يعتريها الضَّعف، ممَّا يدلّ على عدم اعتبارها [(٥)] .

ونوقش من وجهين [(٦)] :

وخدلج السَّاقين : عظيمهما . انظر : النِّهاية (١٥/٢) .

(١) انظر : حجيَّة القرائن في الإثبات الجنائي ، الترهوني (١٦٣) ، الإثبات بالقرائن ، محمَّد علي عطا الله (٢٠٠) .

(٢) انظر : القضاء بالقرائن ، البار (١٢١) ، حجيَّة القرائن ، عزايزة (١٤٤) .

(٣) انظر : مجموع رسائل ابن عابدين (١٢٦/٢) .

(٤) انظر : وسائل الإثبات (٥١٠) ، الإثبات بالقرائن ، الفائز (١٠٦) ، القضاء بالقرائن ، البار (١٢٦) .

(٥) انظر : مجموع رسائل ابن عابدين (١٢٦/٢) .

(٦) انظر : وسائل الإثبات (٥١٠) ، الإثبات بالقرائن ، الفائز (١١٦) .

الوجه الأَوَّل : أنَّ ما يعتري القرائن من احتمال الضَّعف يعتري غيرها من طرق الإثبات الأخرى، كالإقرار والشَّهادة، فقد يرجع المقرّ عن إقراره، وقد يتّضح كذب الشّهود، فإذا كانت كلّ طرق الإثبات يتوجّه إليها هذا الضَّعف المحتمل فلا معنى لتوجيه هذا الاحتمال إلى القرائن بخصوصها.

الوجه الثَّاني : أنَّ العبرة بقوّة القرينة وقت القضاء بها، ولا ينتقض هذا الحكم إذا تغيّرت قوّة القرائن، كما لا ينتقض الحكم بعد صدوره برجوع الشّهود.

الترجيح :

لعلّ الرَّاجح ـ والله أعلم ـ القول الأَوَّل، لما يلي :

١ ـ قوّة ما استدلُّوا به، وضعف أدلّة المخالفين، والجواب عنها.

٢ ـ أنَّ القول بجواز العمل بالقرائن موافق لمقاصد الشَّريعة الَّتي جاءت بحفظ النَّفْس والعرض والمال، وإلغاء القرائن وعدم اعتبارها فتح لباب الشرّ والفساد وترويع الآمنين في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، خاصّة في هذا الزَّمان الَّذي اتّسم بضعف الوازع الدِّينيّ.

٣ ـ حاجة القضاة والمحقّقين إلى القرائن ـ وخصوصًا المعاصر منها ـ لمعرفة وجه الحق في كثير من القضايا النَّازلة والمشكلة، ولو لم يتمّ العمل بالقرائن لتعطّلت مصالح النَّاس وضاعت حقوقهم.

٤ ـ أنَّ العمل بالقرائن ممَّا جرى عليه الفقهاء ولو لم يصرّحوا به، وقلّما يخلو مذهب من المذاهب من العمل بالقرائن، حتَّى من صرّح منهم بمنع العمل بها اعتمدها في مواضع مختلفة[(١)] .

(١) انظر : وسائل الإثبات، الزحيلي (٥١١) ، الإثبات بالقرائن، الفائز (١٢٠) .

المبحث الثاني

إثبات النَّسب عن طريق البصمة الوراثيَّة

تمهيد :

تعدّ البصمة الوراثيّة إحدى نتائج علم الوراثة، وقد سبق اكتشاف البصمة اكتشافات علميَّة مهّدت لاكتشافها. ويعدّ العالم النمساوي (جريجور مندل) أوَّل من اكتشف القوانين الَّتي تفسِّر انتقال الصِّفات الوراثيّة في الكائنات الحيّة عام ١٨٦٥ م، حيث أثبت أنَّ الخصائص المتوارثة تنتقل إلى الأجيال اللاحقة دون تغيير [(١)] .

ثمَّ توالت الاكتشافات بعد ذلك واستطاع العلماء أن يثبتوا أنَّ المادّة الوراثيّة لمعظم صور الحياة والَّتي تنتقل بواسطتها الصِّفات الوراثيَّة للأجيال هي مادة (الدنا) (D.N.A)، وهي اختصار لكلمة (Deoxy raibo neolic acid) وتعني الحامض النَّووي الريبوزي منزوع الأكسجين [(٢)] .

وفي عام ١٩٥٣ م استطاع العالمان الأمريكي (جيمس واطسون)، والبريطاني (فرانسيس كريك) وضع نموذج يوضّح تركيب شريط (D N A) الوراثي [(٣)] .

وفي عام ١٩٨٥ م استطاع عالم الوراثة البريطاني (إليك جيفري) من خلال أبحاثه على الحامض النَّووي (D N A) أن يكتشف أنَّ كلّ إنسان ينفرد بسمات وخصائص جينيّة خاصّة به لا تتكرّر إلاَّ عند التوائم المتطابقة، وخلص إلى أنَّ احتمال التشابه بين شخصين في هذه الخصائص هو واحد في الترليون، وهو عدد لا يتصوّر معه التَّشابه بين اثنين. ولذلك أطلق عليها اسم (البصمة الوراثيّة) ؛

---

(١) انظر : مقدّمة في علم الوراثة ، د. جمال نصرت ، د. عبد الرءوف سليم (٢٠) .

(٢) انظر : المرجع السَّابق (٣٢٧) .

(٣) انظر : المرجع السَّابق (٣٣٧) .

لأنَّـهَا موروثة من الأب والأم مناصفة إلى الأبناء، فجميع الأشخاص يرثون نصف صفاتهم الوراثيّة من الآباء والنِّصف الآخر من الأمّهات [(١)] .

المطلب الأوَّل : تعريف البصمة الوراثيَّة :

أوّلاً : البصمة الوراثيّة لغة :

البصمة الوراثيَّة مركّب وصفي من كلمتين : ((البصمة)) و ((الوراثيَّة)).

أمَّا البصمة : فهي العلامة، تقول : بصم القماش بصمًا، أي : رسم عليه [(٢)] .

وقد أقرّ مجمع اللُّغة العربيَّة لفظ ((البصمة)) بمعنى : أثر الختم بالإصبع. تقول : بصم بصمًا، أي ختم بطرف إصبعه [(٣)] .

وأمَّا الوراثيَّة : فهي نسبة إلى علم الوراثة، وهو ((العلم الَّذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحيّ من جيل إلى آخر، وتفسير الظَّواهر المتعلّقة بهذا الانتقال)) [(٤)] .

وأصل الإرث : الانتقال، يقال : ورث المال يرثه ورثًا وإرثًا ووراثة إذا صار إليه بعد موت مورّثه [(٥)] .

وبناء على ذلك يكون معنى البصمة الوراثيَّة لغة : العلامة أو الأثر المنتقل من الأصول إلى الفروع [(٦)] .

---

(١) انظر : البصمة الوراثيّة ، د. حسني عبد الدائم (٧٢ ، ٧٣) .

(٢) انظر : المنجد في اللُّغة والأعلام (٤٠) .

(٣) انظر : المعجم الوسيط (٦٠/١) .

(٤) المعجم الوسيط (١٠٦٥/٢) .

(٥) انظر : المصباح المنير (٦٥٤) ، القاموس المحيط (١٧٧) ، مادّة (ورث) .

(٦) انظر : البصمة الوراثيّة وعلائقها الشّرعيَّة ، د. سعد الدِّين هلالي (٢٥) .

ثانيًا : البصمة الوراثيَّة اصطلاحًا :

عرّفت بتعريفات كثيرة [(١)] ، لعلّ أجودها تعريف ندوة الوراثة والهندسة الوراثيَّة ـ برعاية المنظّمة الإسلاميَّة للعلوم الطبيَّة–، بأنّها : ((البنية الجينيّة التَّفصيليَّة الَّتي تدلّ على هويّة كلّ فرد بعينه)) [(٢)] .

وأقرّ المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة هذا التَّعريف، وأضاف بأنّ ((البحوث والدِّراسات تفيد بأنّها من النَّاحية العلميَّة وسيلة تمتاز بالدقّة لتسهيل مهمّة الطبّ الشَّرعيّ والتحقّق من الشَّخصيَّة ومعرفة الصِّفات الوراثيَّة المميّزة للشّخص، ويمكن أخذها من أيّ خليّة من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول، أو غيره)) [(٣)].

المطلب الثَّاني : مميّزات البصمة الوراثيَّة :

تتَّصف البصمة الوراثيَّة بالميزات الآتية [(٤)] :

---

(١) انظر طائفة من هذه التَّعريفات في : البصمة الوراثيَّة وأثرها على الأحكام الفقهيَّة ، خليفة الكعبي (٤٣ ـ ٤٥) ، البصمة الوراثيَّة ومدى حجيّتها في الإثبات ، د. حسني عبد الدائم (٨٣ ـ ٨٦) ، البصمة الوراثيَّة في الفقه الإسلامي ، د. مصلح النجّار (١٧٠ ـ ١٧٣) .

(٢) ندوة ((الوراثة والهندسة الوراثيَّة والجينيوم البشري والعلاج الجيني ـ رؤية إسلاميَّة)) ، المنعقدة في الكويت في الفترة من ٢٣ ـ ٢٥ جمادى الآخر ١٤١٩ هـ .

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السَّادسة عشرة بمكّة المكرّمة في المدّة من ٢١ ـ ١٤٢٢/١٠/٢٦ هـ .

(٤) انظر : البصمة الوراثيَّة وحكم استخدامها في مجال الطبّ الشَّرعيّ وإثبات النَّسب ، د. ناصر الميمان (٥٧ ـ ٥٨) ، الحكم بإثبات النَّسب أو نفيه بالبصمة الوراثيَّة ، عبد العزيز آل جابر (١٣٢ ـ ١٣٥) ، البصمة الوراثيَّة ومدى حجيّتها في الإثبات ، د. حسني عبد الدائم (٩٥ ـ ١١١) ، أثر التَّقنية الحديثة في الخلاف الفقهي ، د. هشام آل الشَّيخ (٧١٣ ـ ٧١٥) .

١ . تعدّ البصمة الوراثيَّة أصل كلّ الصِّفات الوراثيَّة في الإنسان، وتستمرّ معه إلى وفاته، ولذا يمكن التَّعرّف على صاحبها حتَّى بعد وفاته.

٢ . ينفرد كلّ إنسان ببصمة وراثيّة خاصّة لا يشاركه فيها غيره إلاَّ في حالة التوائم المتماثلة الَّتي أصلها بويضة واحدة وحيوان منويّ واحد.

٣ . البصمة الوراثيّة واحدة لا تتغيّر بتغيّر أعضاء جسم الإنسان، فالبصمة الوراثيَّة الَّتي توجد في العين توجد كذلك في الكبد والقلب والشَّعر وباقي الأعضاء.

٤ . يكفي لمعرفة البصمة الوراثيَّة تحليل عيّنة ضئيلة من أعضاء الجسم أو سوائله حتَّى بعد جفافها.

٥ . يرى خبراء البصمة الوراثيَّة أنَّ نتائجها شبه قطعيَّة، فيستطيعون إثبات الأبوّة أو البنوّة لشخص ما أو نفيها عنه من خلال فحص البصمة الوراثيَّة.

٦ . يتميّز (D N A) بمقدرته على مقاومة أسوأ الظُّروف والتّلوّثات البيئيّة، وإمكانيّة تخزينه لمدّة طويلة جدًّا.

٧ . يمكن الاحتفاظ بنتائج البصمة الوراثيَّة في الكمبيوتر أو على الأفلام إلى أمد غير محدّد.

٨ . يمكن معرفة جنس الشَّخص إن كان ذكرًا أو أنثى من خلال فحص العيّنة، وهذا يفيد في حصر المشتبه فيهم في جرائم القتل والسّرقة.

٩ . نتائج البصمة الوراثيَّة سهلة القراءة والمقارنة، ولا تحتاج . عادة . إلى كبير دراية ودقّة تأمّل.

المطلب الثالث : حكم إثبات النَّسب بالبصمة الوراثيَّة :

تقدّم فيما سبق بيان حقيقة البصمة الوراثيَّة ومميزاتها، وأنَّها تقنية علميّة في إثبات الأبوّة والبنوّة بنسبة من البصمة تكاد يتقدّم معها احتمال الخطأ، وبناء عليه فهل تعدّ البصمة الوراثيَّة طريقة شرعيّة لإثبات النَّسب أم لا ؟.

لم أجد فيما اطّلعت عليه من بحوث ودراسات فقهيَّة في هذا المجال من منع اعتبارها طريقًا شرعيًّا من طرق إثبات النَّسب، بل جميع فقهاء العصر يرى جواز الأخذ بها في إثبات النَّسب بشروط وضوابط.

والأدلّة على أنَّ البصمة الوراثيَّة معتبرة في إثبات النَّسب، ما يلي :

أوَّلاً : القرينة القطعيَّة :

فقد دلّت الأدلّة على مشروعيّة العمل بالقرائن . وسبق بيان بعضها .، والبصمة الوراثيَّة قرينة قويّة، فتدخل في هذا العموم [(١)] .

وقد جاء في توصيات النَّدوة الفقهيَّة الطبيّة الحادية عشرة للمنظّمة الإسلاميَّة للعلوم الطبيَّة بالكويت عن البصمة الوراثيَّة : ((وهي ترقى إلى مستوى القرائن القطعيَّة الَّتي يأخذ بها جمهور الفقهاء في غير قضايا الحدود الشَّرعيَّة، وتمثّل تطوّرًا عصريًّا ضخمًا في عالم القيافة الَّذي تعتدّ به جمهرة المذاهب الفقهيَّة)) [(٢)] .

ثانيًا : القواعد الفقهيَّة :

فهناك قواعد فقهيَّة يمكن تخريج حكم العمل بالبصمة الوراثيَّة عليها، ومنها :

ـ قاعدة : ((الأصل في الأشياء الإباحة)) [(٣)] .

والبصمة الوراثيّة من جملة الأشياء الَّتي ثبت نفعها وجدواها في إثبات النَّسب، فهي داخلة تحت هذه القاعدة، كما أنَّ طرق إثبات النَّسب تدخل تحت العادات الَّتي يتوسّع فيها مالا يتوسّع في العبادات، وقد أشار إلى هذا المعنى ابن القيِّم

---

(١) انظر : إثبات النَّسب بالبصمة الوراثيَّة ، د. محمَّد الأشقر (٢٦٣) ، المستجدّات في وسائل الإثبات ، د. أيمن العمر (٤٥٢) .

(٢) نقلاً عن : النَّسب ومدى تأثير المستجدّات العلميَّة في إثباته ، سفيان بورقعة (٣٤١) .

(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليَّة ، البورنو (٢٩) .

ـ رحمه الله ـ حيث قال : ((ومعلوم أنَّ طرق حفظ الأنساب أوسع من طرق حفظ الأموال، والشَّارع إلى ذلك أعظم تشوّقًا)) [1]، فإذا كانت طرق حفظ الأنساب أوسع من طرق حفظ الأموال فهي أوسع من طرق التعبّد من باب أولى [2].

ـ قاعدة : ((ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشَّارع كان أحبّ إذا لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك)) [3].

والبصمة الوراثيَّة تندرج تحت هذه القاعدة، ((فالشَّارع يتشوّف لإثبات النَّسب وإلحاق الأفراد بأسرهم وعائلاتهم حفاظًا على الشَّرف، وحماية للأنساب، وهذا مقصد عظيم، وهناك وسائل لتحقيقه، والبصمة الوراثيَّة وسيلة علميَّة موثوقة لتحقيق هذا المقصد)) [4].

ثالثًا : مقاصد الشَّريعة :

فالقول بإثبات النَّسب بالبصمة الوراثيَّة فيه تحقيق لمقاصد الشَّريعة من جهة حفظ النَّسل والأنساب بتثبيتها وإلحاق فروعها بأصولها، وبنفي الخلل عنها من أن تضيع أو تشتبه بغيرها.

وممَّا لا شكّ فيه أنَّ الحكم الفقهيّ الموافق لمقاصد الشَّرع وحكمه هو الأقرب للصَّواب ـ بإذن الله ـ ،يقول ابن القيّم ـ رحمه الله ـ : ((فإنَّ الشَّريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلّها، ورحمة كلّها، ومصالح كلّها، وحكمة

---

(١) الطُّرق الحكميَّة (٢٣٥) .

(٢) انظر : المستجدّات في وسائل الإثبات ، أيمن العمر(٤٥٢) .

(٣) القواعد والضَّوابط الفقهيَّة عند ابن تَيْمِيَّة في الطَّهارة والصَّلاة، الميمان (٢٤٥) .

(٤) المرجع السَّابق .

كلّها، فكلّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرّحمة إلى ضدّها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العيش، فليست من الشّريعة)) [(١)] .

رابعًا : الإجماع العملي :

وذلك أنَّ علماء الأمّة المعاصرون قد قبلوا في إثبات الهويّة الشَّخصيَّة وسائل مستحدثة، أثبتت جدواها عمليًّا، ويسّرت التَّعامل بين النَّاس، كالأخذ بنتيجة فحص بصمة الأصابع، والتَّوقيع الخطّيّ، والصُّورة الشَّخصيَّة لإثبات الشَّخصيَّة في المعاملات الرَّسميَّة، ولم ينكر ذلك أحد من العلماء، بل استخدموها هم أنفسهم كما استخدمها غيرهم، وهذا نوع من أنواع الإجماع العملي له أثره في إثبات الأحكام نظير ما قاله الحنفيَّة في الاستصناع أَنَّه ثبت بالإجماع العملي، فكذلك البصمة الوراثيَّة ينبغي أن تقبل في مجال إثبات النَّسب والهويّة الشَّخصيَّة [(٢)] .

خامسًا : قياس الأولى :

وذلك أَنَّه إذا جاز الحكم بثبوت النَّسب بناء على قول القافة لاستنادها إلى علامات ظاهرة مبنيّة على الفراسة والخبرة والشّبه بين الآباء والأبناء مع وجود احتمال للخطأ، وتراجع القائف عن أقواله، ومع ذلك قبل طريقًا شرعيًّا لإثبات النَّسب، فلأن تعدّ البصمة الوراثيَّة الَّتي لا تخطئ نتائجها إلاَّ نادرًا والَّتي تعتمد على الأساليب العلميَّة الدَّقيقة في إظهار النتائج طريقًا لإثبات النَّسب من باب أولى [(٣)] .

---

(١) الموقّعين (٣/٣) ، وانظر : البصمة الوراثيَّة ، الميمان (١٠١) ، الحكم بإثبات النَّسب أو نفيه بالبصمة الوراثيَّة ، آل جابر (١٥٩) .

(٢) انظر : إثبات النَّسب بالبصمة الوراثيَّة ، الأشقر (٢٦٤) ، البصمة الوراثيَّة ، الميمان (١٠٢) .

(٣) انظر : إثبات النَّسب بالبصمة الوراثيَّة ، الأشقر (٢٦٣) ، البصمة الوراثيَّة ، د. عمر السبيّل (٤٦) ، البصمة الوراثيَّة ، الميمان (٩٨) .

سادسًا : الاستصلاح :

والاستصلاح، هو بناء الأحكام على المصلحة المرسلة الَّتي لا يشهد لها دليل خاص بالإلغاء أو الإثبات، وتكون موافقة لمقاصد الشَّريعة [(١)] .

وإثبات النَّسب بالبصمة الوراثيَّة من المصالح المرسلة الَّتي تشهد لها عمومات الشَّريعة ومقاصدها، بل إنَّ فيها تحصيل لمصالح ظاهرة، وهي انتماء الأبناء لآبائهم وعدم ضياع أنسابهم، وفيها درء لمفاسد عظيمة من ضياع الأنساب أو نسبتهم لغير آبائهم [(٢)] .

يقول ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ : ((وأصول الشَّرع وقواعده والقياس الصَّحيح يقتضي اعتبار الشّبه في لحوق النَّسب، والشَّارع متشوّف إلى اتّصال الأنساب وعدم انقطاعها، ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولاة والدّعوى المجرّدة مع الإمكان، وظاهر الفراش، فلا يستبعد أن يكون الشَّبه الخالي عن سبب مقاوم كافيًا في ثبوته)) [(٣)] .

فإذا كان هذا في الشَّبه الظَّاهريّ المظنون، فكيف بالبصمة الوراثيَّة المبنيّة على أبحاث علميَّة دقيقة، ونتائجها شبه قطعيّة.

سابعًا : النَّسب حقّ شرعيّ للمكلّف :

إنَّ النَّسب يعدّ حقًّا من الحقوق الشَّرعيَّة للمكلّف يسعى في إثباته بأيّ وسيلة من وسائل الإثبات الشَّرعيَّة، والبصمة الوراثيَّة قرينة قويّة للإثبات، فيجوز الأخذ بها في إثبات النَّسب، ولو منعنا العمل بها فإنّنا بذلك نحجر على المكلّف في استخدام وسيلة علميّة مؤكّدة النتائج في إثبات دعواه، وهذا أمر يتنافى مع مقاصد الشَّارع [(٤)] .

---

(١) انظر : أصول الفقه الَّذي لا يسع الفقيه جهله ، د. عياض السُّلمي (٢٠٤) .

(٢) انظر : البصمة الوراثيَّة ، السبيّل (٤٧) ، البصمة الوراثيَّة ، الميمان (١٠١) ، الجينات البشريّة ، تمام اللودعمي (١٦٤) .

(٣) الطُّرق الحكميَّة (٢٠٩) .

(٤) انظر : البصمة الوراثيَّة ، الميمان (١٠٠) ، الحكم بإثبات النَّسب أو نفيه بالبصمة الوراثيَّة ، آل جابر(١٦١ـ ١٦٢) .

المطلب الرَّابع : منزلة البصمة الوراثيَّة بين طرق إثبات النَّسب :

اختلف الفقهاء المعاصرون في منزلة البصمة الوراثيَّة بين أدلّة إثبات النَّسب على قولين :

القول الأَوَّل : أَنَّها ترقى إلى مرتبة القيافة، وتأتي بعد الطُّرق المجمع عليها وهي : الفراش، والإقرار، والبيّنة، وهذا قول جماهير الفقهاء المعاصرين (١) .

القول الثَّاني : أَنَّها أقوى طرق إثبات النَّسب، فإذا تعارضت مع غيرها قدّمت عليها، وذهب إليه قلّة من الباحثين المعاصرين (٢) .

أدلّة القول الأَوَّل :

١ . قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحجّ : ٧٨]، وقوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة : ٦].

وجه الدِّلالة : أنَّ تقديم البصمة الوراثيَّة على غيرها من طرق النَّسب فيه حرج على المكلّفين، وإعنات لهم، وكشف للمستور، وتشكيك في الأنساب المستقرّة، فضلاً عن تكاليف الفحص الباهظة الَّتي لا يستطيعها عامّة النَّاس، وهذا من الحرج الَّذي جاءت الشَّريعة برفعه.

---

(١) ممَّن ذهب إلى ذلك : د. محمَّد الأشقر في إثبات النَّسب بالبصمة الوراثيّة (٢٦٥) ، د. عمر السبيّل في البصمة الوراثيَّة (٤١) ، د . علي القرّه داغي في فقه القضايا الطبيَّة المعاصرة (٣٥٤) ، د. ناصر الميمان في البصمة الوراثيَّة (١٠٣) ، د. عبد الفتّاح إدريس في الإثبات بالقرائن والأمارات (١٩) ، د. مصلح النجّار في البصمة الوراثيَّة (٣١٢) ، د. علي الكعبي في البصمة الوراثيَّة (٣٨١) ، د. حسني عبد الدائم في البصمة الوراثيَّة (٤٢٩) ، وعبد العزيز آل جابر في الحكم بإثبات النَّسب (١٧٣) ، وغيرهم كثير .

(٢) ذهب إلى ذلك : د. سعد الدِّين هلالي في البصمة الوراثيَّة (٣١٦) ، د. سفيان بورقعة في النَّسب ومدى تأثير المستجدّات العلميَّة في إثباته (٣٥١) ، د كمال بوزيدي في البصمة الوراثيَّة (٢٢) ، وسهر كول مصطفى في البصمة الوراثيَّة (١٧٠) .

٢ ـ أنَّ الطُّرق التَّقليديّة (الفراش، والإقرار، والبيّنة) هي ممَّا أجمعت عليه الأمّة، فلا يسوغ أن يتقدّم عليها اختبار البصمة الوراثيَّة الَّذي مهما بلغت نتائجه من الدّقّة فإنَّ احتمال الخطأ موجود فيه، فضلاً عن أنَّه لا يزال إلى الآن في طور التَّجارب والاختبار [١].

٣. أنَّ اعتماد البصمة الوراثيَّة أساسًا لإثبات النَّسب مطلقًا يعني اعتبار النَّسب لصاحب الماء وليس لصاحب الفراش، وهذا مناقض للقاعدة المستقرّة المجمع عليها أنَّ النَّسب للفراش [٢].

٤ ـ أنَّ عمدة جواز العمل بالبصمة الوراثيَّة هو قياسها على القافة، فغاية الأمر أن تأخذ حكمها، لا أن تقدّم على الأدلّة الَّتي هي أقوى منها كالفراش والإقرار والبيّنة [٣].

٥. أنَّ في تقديم البصمة الوراثيَّة على غيرها من الطُّرق التَّقليديّة تشكيك في الأنساب، وهذا يتعارض مع القاعدة الشَّرعيَّة في تشوّف الشَّارع لإلحاق النَّسب واتّصاله وعدم انقطاعه.

أدلّة القول الثَّاني :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ ﴾ [البقرة : ١٥٩].

وجه الدِّلالة : أنَّ ما تقدّمه البصمة الوراثيَّة من دلائل يفوق ما تقدّمه الوسائل التَّقليديّة الظَّنيّة، ومن ثمّ فلا يجوز كتمان نتائجها وعدم العمل بمقتضاها للنَّهي عن كتمان بيّنات الحقّ كما ورد في الآية الكريمة [٤].

---

(١) انظر : البصمة الوراثيَّة ، السبيّل (٤٣) ، البصمة الوراثيَّة ، الميمان (١٠٤) .

(٢) انظر : النَّسب ، سفيان بورقعة (٣٤٧) .

(٣) انظر : البصمة الوراثيَّة ، الميمان (١٠٤) .

(٤) انظر : الإثبات بالقرائن والأمارات ، د. عبد الفتَّاح إدريس (١٩) .

ويمكن أن يناقش : بأنّنا لا نقول بعدم العمل بنتائج فحص البصمة الوراثيَّة، وإنما نضعها في مكانها المعتبر بعد الطُّرق المجمع عليها بلا إفراط ولا تفريط.

٢. أنَّ طرق إثبات النَّسب التَّقليديّة طرق ظنيّة لا تفيد القطع، وهي أقصى ما يمكن إثبات النَّسب به في ذلك الوقت، وأمَّا البصمة الوراثيَّة فمبنيّة على العلم واليقين، ونتائجها قطعيّة، فلا نترك المقطوع به لأجل المظنون [(١)].

ويمكن أن يناقش : بعدم التَّسليم بقطعيّة نتائج فحص البصمة الوراثيَّة، بل لا تزال في طور التّجربة والاختبار، ويعتريها من النواقص ما يعتريها، مثل تلوّث العيّنات، وتبديلها عمدًا أو سهوًا، وتماثل البصمات في التوائم المتطابقة [(٢)]

الترجيح :

الرَّاجح في هذه المسألة القول الأَوَّل ؛ لما يلي :

١ . قوّة أدلّته ووجاهتها، وضعف أدلّة المخالفين.

٢. أنَّ تقديم قرينة علميَّة تندرج تحت قاعدة ((الأصل في الأشياء الإباحة)) على قرائن ثبتت بأدلّة الكتاب والسُّنَّة والإجماع أمر لا يجوز، وهو من باب تقديم الضَّعيف على القويّ.

٣. أنَّ نتائج فحص البصمة الوراثيَّة مهما بلغت من الدقّة، فإنَّه يتطرّق إليها احتمال الخطأ والتّبديل والتّزوير، وبالتَّالي فلا يمكن الاعتماد عليها، وفي ذلك يقول أحد الأطباء عنها أَنَّها : ((مثل أيّ طريقة بيولوجيّة لا يمكن اعتبار البصمة الوراثيَّة ١٠٠% صحيحة وخالية من العيوب)) [(٣)].

---

(١) انظر : البصمة الوراثيَّة ، الهلالي (٣١٦) ، البصمة الوراثيَّة ، الوزيري (٢٢) ، النَّسب ، بورقعة (٣٥٢) .

(٢) انظر : البصمة الوراثيَّة ، مصلح النجّار (٢٣٣) .

(٣) البصمة الوراثيَّة ، الكعبي (٤٦) .

ويقـول آخـر : ((تحـدث الأخطـاء في المعامـل الإكلينيكيّـة في كـلّ الميـادين بمعدّلات تقدّر نسبتها ما بين ١% و ٥% ستقع الأخطاء حتمًا، واختبار الإتقان يدعونا إلى البحث عن أخطائنا وإلى مواجهة أسبابها، فتكون النتيجة هي تحسين الإجراءات، ثمَّ قال : يتطلّب استخدام بصمة (الدنا) أيضًا معلومات غاية في الدقّة عن طبيعة عدّة التّقنية، وقال أيضًا : كثيرًا ما لا يجد البيولوجي الشَّرعيّ إلاَّ ميكرو جرامًا أو أقلّ من عيّنة (الدنا) أي ما يكفي لإجراء اختبار واحد لا أكثر، فإذا لم تكن نتيجة الاختبار حاسمة فلن يسهل أن يكرّر الاختبار)) [(١)] .

٤. ومن المرجّحات ما قاله د. خليفة الكعبي : ((إن القول بتجويز مثل هذا الرأي سيؤدّي في النِّهاية إلى إلغاء جميع النّصوص الشَّرعيَّة واستبدالها بالأدلّة الفنيّة الحديثة، فكلّما استجدّ دليل جديد في هذا العصر ساغ للبعض تكييفه وفق منظوره الشَّخصيّ، وكأنّ المسألة هي سبق اجتهادات، وهذا ليس بالصَّواب، وذلك أنَّ مثل هذا القول يؤدّي إلى استبدال الإقرار بالبصمة الصَّوتيّة، واستبدال الشَّهادة ببصمة الأذن، واستبدال اللِّعان بتحليل البصمة الوراثيَّة، واستبدال حلف اليمين بجهاز كشف الكذب إلى أن يقضى على جميع النّصوص الفقهيَّة الصَّريحة والَّتي لا يشكّ فيها مسلم عاقل)) [(٢)] .

وهذا القول هو ما أخذ به المجمع الفقهيّ برابطة العالم الإسلامي [(٣)] ، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدّة، والمنظّمة الإسلاميَّة للعلوم الطبيّة بالكويت [(٤)] .

---

(١) المرجع السَّابق (١٣٩) .

(٢) المرجع السَّابق (٣٧٧) .

(٣) انظر : قرار المجمع الفقهي ملحق بكتاب البصمة الوراثيَّة ، د. عمر السبيّل (٩٠) .

(٤) انظر : توصيات المنظّمة ضمن كتاب البصمة الوراثيَّة ، د. سعد الدّين هلالي (٨١) .

حيث جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدّوليّ رقم ١٩٤ (٩/ ٢٠) في دورته العشرين بالجزائر، ما نصّه :

((البصمة الوراثيّة من النّاحية العلميّة وسيلة لا تكاد تخطئ في التّحقّق من الوالديّة البيولوجيّة والتحقّق من الشّخصيّة ولا سيما في مجال الطبّ الشّرعيّ، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القويّة الّتي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشّرعيّة، وتمثّل تطوّرًا عصريًّا ضخمًا في مجال القيافة الّذي تعتدّ به جمهرة المذاهب الفقهيّة في إثبات النّسب المتنازع فيه، على أن تؤخذ هذه القرينة من عدّة مختبرات. ويمكن الاستئناس بالبصمة الوراثيّة في مجال إثبات النّسب، فيما يؤخذ فيه بالقافة من باب أولى))[1] ا.هـ.

والخلاصة : أنّ البصمة الوراثيّة لا عبرة بها متى ما عارضت الفراش والإقرار والبيّنة، وكلّ دعوى نسب خلت من الفراش أو الإقرار أو البيّنة، فالبصمة الوراثيّة قرينة قويّة يعمل بها ويحكم بموجبها.

المطلب الخامس : مجالات الاستفادة من البصمة الوراثيّة في إثبات النّسب :

يمكن أن يستفاد من البصمة الدّوائيّة في إثبات النّسب في الحالات التّالية[2] :

١. حالات التّنازع على مجهول النّسب بمختلف صورها، سواء أكان التّنازع بسبب انتفاء الأدلّة أو تساويها، أو كان بسبب اشتراك في وطء بشبهة ونحوه.
٢. حالة اختلاف الزّوج مع زوجته، وادعائه أنّ الحمل حدث قبل الزّواج، وبالتّالي فليس منه، ونفيها لذلك، فحينئذٍ يعرض الأمر على البصمة الوراثيّة.

---

(١) قرارات الدّورة العشرين لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدّوليّ ، عام ١٤٣٣ هـ ((نسخة خاصّة)) .

(٢) انظر : البصمة الوراثيّة ، السبيّل (٥٠) ، البصمة الوراثيّة ، الميمان (١٠٥) ، فقه القضايا الطبيّة المعاصرة ، القره داغي (٣٥٤ـ ٣٥٥ ، ٣٦٤ـ ٣٦٦) ، النّسب ، بورقعة (٣٤٣) .

٣ . حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية المواليد، وكذلك الاشتباه في أطفال الأنابيب.

٤ . حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث والكوارث، وتعذّر معرفة ذويهم، وكذلك عند وجود جثث لم يمكن التَّعرّف على هويّتها بسبب الحروب والزّلازل ونحو ذلك.

٥ . إذا ادّعت المرأة أَنَّها زوجة المتوفّى، وأنّ الطِّفل الَّذي معها ابنه، وتطالب بنصيب ابنها في التركة، وأنكر الورثة ذلك. فيمكن اللجوء للبصمة للتأكّد من صحّة الدّعوى.

وهناك حالات لا يجوز العمل فيها بالبصمة الوراثيَّة، وهي :

١. حالة ثبوت النَّسب بإحدى طرق النَّسب المتَّفق عليها وهي : الفراش، والإقرار، والبيّنة، فإذا ثبت النَّسب بإحدى هذه الطُّرق ؛ فلا مجال للبصمة الوراثيَّة [(١)] .

٢ . الحالات الَّتي لا مجال للقيافة في إثبات التَّسبّب بها، مثل [(٢)] :

أ . إذا أقرّ شخص بنسب مجهول النَّسب، وتوفّرت شروط الإقرار بالنَّسب فإِنَّه يلتحق به ؛ للإجماع على ثبوت النَّسب بمجرّد الاستلحاق مع الإمكان، ولا يجوز حينئذٍ عرضه على القافة لعدم المنازع، فكذا البصمة الوراثيَّة كالقافة في الحكم هنا.

ب . إقرار بعض الإخوة بأخوّة النَّسب لا يكون حجّة على باقي الإخوة، ولا يثبت به نسب، وإنّما تقتصر آثاره على المقرّ في خصوص نصيبه من الميراث، ولا يعتد بالبصمة الوراثيَّة هنا ؛ لأَنَّهُ لا مجال للقيافة فيها.

---

(١) انظر : فقه القضايا الطبيَّة المعاصرة ، القره داغي (٣٥٤) ، البصمة الوراثيَّة ، النجّار (٢١٢) .

(٢) انظر : البصمة الوراثيَّة ، السبيّل (٥٦) .

ج . إذا ألحق مجهول النَّسب بأحد المدّعين بناء على قول القافة، ثمَّ أقام الآخر بيّنة على أنَّه ولده، فإنَّه يحكم به، ويسقط قول القافة ؛ لأنَّهُ بدل عن البيّنة، فيسقط بوجودها ؛ لأنَّهَا الأصل، كالتّيمّم مع الماء، فكذلك البصمة الوراثيَّة في الحكم هنا.

٣ . حالة من يريد التأكّد من النَّسب الثَّابت بالبصمة الوراثيَّة، فلا يجوز ذلك ؛ لما فيه من قدح في أعراض النَّاس وأنسابهم، ولما يؤول إليه من مفاسد كثيرة بالأفراد والأسر والمجتمعات، فإذا ثبت النَّسب بأحد طرق الثّبوت الشَّرعيَّة فلا يجوز التأكّد منه ولا إلغاؤه إلاَّ عن طريق واحد وهو اللِّعان [(١)] .

---

(١) انظر : البصمة الوراثيَّة ، السبيّل (٦٤) ، البصمة الوراثيَّة ، الميمان (١١٠) ، البصمة الوراثيَّة ، حسني عبد الدائم (٧٧٣ . ٧٧٩) ، المستجدّات في وسائل الإثبات ، العمر (٤٧١) .

المبحث الثالث

إثبات النَّسب عن طريق تحليل فصائل الدّم

المطلب الأوَّل : تعريف الدم وفصائله :

أوَّلاً : تعريف الدم ومكوّناته :

الدم لغة :

أصله دَمَيٌ، وجمعه دماء، وهو السَّائل الأحمر الَّذي يجري في العروق [(١)] .

واصطلاحًا :

هو نسيج سائل لزج أحمر، يجري في الشّرايين والأوردة والأوعية الدّمويّة الدَّقيقة [(٢)] .

ويتكوّن من جزئين أساسيّن هما [(٣)] :

١ . البلازما : وهو سائل قلوي يميل إلى الاصفرار، ويشكّل ٥٥٪ من حجم الدم ويحتوي على بروتينات وهرمونات وغيرهما، وتسبح فيه خلايا الدم.

٢ . خلايا الدم، وتشكّل ٤٥٪ من حجم الدم، وتشمل : خلايا الدم الحمراء، وخلايا الدم البيضاء، والصَّفايح الدّمويّة.

ثانيًا : تعريف فصائل الدم وأهميّتها :

يقصد بفصائل الدم : تحديد نوعيّة دم الشَّخص [(٤)] .

وأوَّل من استخدم نظام الفصائل الدَّمويّة هو العالم النّمساوي (لاند شتينر) عام ١٩٠٠ م حيث قسّم الدّم البشري إلى أربعة فصائل رئيسة هي : A , B , AB , O

وأساس هذا التَّقسيم أمران :

---

(١) انظر : المصباح المنير (٢٠٠) ، القاموس المحيط (١٢٨٣) مادّة (دمي) .

(٢) انظر : بنوك الدم ، عبد المجيد الشَّاعر (٣) .

(٣) انظر : المرجع السَّابق (٧) .

(٤) انظر : النَّسب ، بورقعة (٥١٠) .

الأَوَّل : وجود مولد التراص أو ما يسمّى بمادّة (الأجلوتنوجين) أو انعدامه في كريات الدم الحمراء.

الثَّاني : وجود أجسام ضدّية أو ما يسمّى بمادّة (الأجلوتينين) أو عدم وجودها.

وبناء عليه تمّ تقسيم الدم إلى أربعة فصائل وهي :

١. فصيلة (A) : إذا كانت كريات الدم الحمراء تحتوي على أجلوتنوجين (A)، والبلازما تحتوي على أجلوتينين (B).

٢ . فصيلة (B) : إذا كانت كريات الدم الحمراء تحتوي على أجلوتنوجين (B)، والبلازما تحتوي على أجلوتينين (A).

٣. فصيلة (AB) : إذا كانت كريات الدم الحمراء تحتوي على نوعي الأجلوتنوجين (AB)، ولا تحتوي البلازما على أي مواد مضادّة.

٤ . فصيلة (O) : إذا كانت كريات الدم الحمراء لا تحتوي على أي نوع من الأجلوتنوجين، والبلازما تحتوي على أجلوتينين (AB).

ويلحق بهذه الأصناف تصنيف آخر للدم وهو عامل (Rh) إذا يقسّم الدم البشري بموجب هذا العامل إلى (+Rh) (-Rh)، وقد وجد العلماء أنَّ حوالي ٨٥% من البشر تحتوي كرياتهم الحمراء على (+Rh) وأنّ ١٥% فقط تحتوي كرياتهم على (-Rh) [١].

ومعرفة هذه الفصائل له فوائد كثيرة، منها :

١.في مجال عمليّات نقل الدم، حيث يتعيّن التّوافق التّام بين دم المعطي ودم الآخذ ؛ لأنّ الشّخص إذا أخذ فصيلة غير مماثلة لفصيلة دمه يعرّض نفسه للخطر ؛ لأنَّهُ لا يمكن بحال من الأحوال أن تجتمع المواد اللاصقة والأجسام

---

(١) انظر : الدم ومشتقاته ، زينب السُّبكي ويسرى جبر (١٦١) .

المضادّة لها في دم شخص واحد، لما يسبّبه من التصاق كريات الدم الحمراء، وهذا يؤدّي إلى انسداد الأوعية الدّمويّة ممَّا يؤدّي إلى وفاته [(١)] .

٢. الفصل في قضايا النَّسب، إذ يمكن من خلال مقارنة فصائل الدم نفي الولد عمّن يدّعيه، أو تأكيد تطابق الفصيلة لإمكان كون هذا الولد من هذا الأب، ويحدث هذا كثيرًا في حالات الحمل غير الشَّرعيّ، أو إنكار الأب لبنوّة أحد أبنائه، وفي حالات الاشتباه والاختلاط بين المواليد في المستشفيات وتعذّر معرفة أهليهم، وعند وجود جثث لم يمكن التَّعرّف على هويّتها بسبب الحروب والزلازل ونحوها [(٢)] .

المطلب الثاني : دلالة فصائل الدم على النَّسب :

تبيّن ممَّا سبق أنَّ من مجالات الاستفادة من فصائل الدم حلّ المشاكل الخاصّة بقضايا النَّسب، فعن طريق معرفة فصيلة دم المولود وفصيلة دم من يتنازعون عليه يمكن الوصول بدرجة تقريبيّة إلى معرفة نسب الولد إلى من يدّعيه، وسبب ذلك : أنَّ الفصائل الدَّمويّة لكلّ شخص تبقى ثابتة مدى الحياة وهي تنتقل من الوالدين للأبناء تبعًا لقانون مندل الوراثي.

---

(١) انظر : حجيّة القرائن ، عزايزة (١٩٦) .

(٢) انظر : النَّسب ، بورقعة (٥١٣) ، القرائن الماديّة المعاصرة ، القرون (٢٨٩) .

ويمكن توضيح احتمالات التَّوارث بين الآباء والأبناء في فصائل الدم من خلال الجدول التَّالي :

فصيلة دم الأبوين	الفصائل المحتملة للأبناء	الفصائل غير المحتملة للأبناء
O × O	O	A , B , AB
O × A	O , A	B , AB
O × B	O , B	A , AB
O × AB	A , B	O , AB
A × A	A , O	B , AB
A × B	A , B , AB , O	—
A × AB	A , B , AB	O
B × B	B , O	A , AB
B × AB	A , B , AB	O
AB × AB	A , B , AB	O

وبناء على ذلك توصّل العلماء إلى قواعد مهمّة في هذا المجال، وهي[1] :

١.أنَّ فصيلة الدم لا تظهر عند المولود إلاَّ إذا كانت موجودة في دم والديه أو أحدهما.

٢. أنَّ الآباء الَّذين ينتمون إلى فصيلة دم (O) لا يمكن أن يولد لهم ابن فصيلة (AB)، والآباء الَّذين فصيلة دمهم (AB) لا يمكن أن يولد لهم ابن فصيلته (O).

---

(١) انظر : أثر الطبّ الشَّرعيّ في إثبات الحقوق والجرائم ، طارق عزّام (١٢١ ـ ١٢٤) .

٣ . أنَّ الزَّواج الوحيد الَّذي تنتج عنه الفصائل الدَّمويّة الأربعة هو بين أبوين فصائلهم (A) و (B).

٤ . أنَّ مقارنة أنواع الدم يمكن الاعتماد عليها في نفي نسب المولود لا في إثباته، وذلك أنَّ عدم التَّوافق في فصيلة الدم بين المولود ومن يدّعي نسبه يدلّ دلالة قاطعة على أَنَّه لا ينتسب إليه، لأنّ قانون الوراثة يقضي بلزوم توارث المولود من والديه أنواع وفصائل الدم.

أمَّا في جانب الإثبات فلا يمكن الجزم بأنّ التَّوافق في فصائل الدم دليل على النَّسب ؛ لأنّ الأشخاص قد تتشابه فصائلهم من غير أن يكون بينهم قرابة، فعلى حسب الإحصاءات الرَّسميَّة فإِنَّ فصيلة (O) تشكّل ٤٥% من دم البشر تقريبًا، وفصيلة (A) تشكّل ٤٢%، وفصيلة (B) تشكل ١٠%، وفصيلة (AB) تشكّل ٣%.

المطلب الثالث : حكم إثبات النَّسب عن طريق فصائل الدم :

تعدّ فصائل الدم إحدى النَّوازل والمستجدّات في وسائل الإثبات، وهي قرينة من قرائن إثبات النَّسب، وتعدّ قرينة قاطعة في نفي النَّسب، وقرينة ظنية في إثباته. وبيان ذلك : أنَّ نتيجة تحليل الدّم لولدٍ ما لا تخلو من أحد أمرين (١) :

الأمر الأَوَّل : أن تكون النتيجة سلبيّة . أي مُخالفة لفصيلة الأبوين المدّعين بنوّته–، وحينئذٍ يعدّ ذلك دليلاً قاطعًا على كذب دعواه، فلو ادّعى رجل وامرأة فصيلة كلّ واحد منهما (O) بنوّة طفل تبيّن بعد تحليل دمه أنَّ فصيلته (A) أو

(١) انظر : القرائن الماديّة المعاصرة ، القرون (٢٩٥) ، أثر الطبّ الشّرعيّ في إثبات الحقوق والجرائم ، طارق عزّام (١٢٥) ، أثر الدم والبصمة الوراثيّة في الإثبات ، بسّام القواسمي (٥٦) ، حجيَّة القرائن ، العزايزة (١٩٩) .

(B)، أو (AB)، فإنَّ ذلك دليل قاطع على كذب دعواهما ؛ لأنَّهُ بناء على قوانين الوراثة لا بُدَّ أن تكون فصيلة دم الابن (O)، ولا يمكن غير ذلك.

وهذا مشروط بأن لا يعارض نتائج تحليل الدم ما هو أقوى منها، فإن عارضها ما هو أقوى منها من طرق إثبات النَّسب فلا عبرة بها، كما لو ولد طفل على فراش أبوين ثبت نكاحهما شرعًا ونسب إليهما ثمَّ اتّضح بعد تحليل دمه ودم أبويه عدم إمكان كونه منهما، فلا عبرة بهذا التَّحليل ونحكم باتّصال نسب الولد بأبويه ؛ لأنّ النَّسب أقوى طرق إثبات النَّسب ولا يعارضه غيره.

الأمر الثَّاني : أن تكون النتيجة إيجابيّة . أي موافقة لفصيلة الأبوين المدّعين بنوّته . فحينئذٍ يحكم ببنوّتهما له إذا لم يكن هناك منازع لهما وذلك لإمكان كونه منهما، ولتشوّف الشَّريعة لاتّصال الأنساب وتصحيحها ما أمكن ذلك.

أمَّا إذا كان هناك منازع لهما على هذا الابن، فلا يخلو الأمر من حالتين :

الحالة الأولى : أن تنفي نتائج التَّحليل إمكان كون الولد من المنازع، فهنا يلحق بمن جاءت نتائجهم إيجابيّة، ولا يرد على هذا أنَّ فصائل الدم يشترك فيها العديد من النَّاس ننسبه لشخص مع احتمال غيره ؟ ؛ لأنّ النِّزاع هنا إنما كان طرفين عرفنا يقينًا كذب أحدهما، فبقي الآخر على دعواه وجاء ما يؤيّده فنسب إليه، إضافة إلى حرص الشَّارع على اتّصال الأنساب وعدم ضياعها.

الحالة الثَّانية : أن تكون نتائج تحاليل جميع المتنازعين إيجابيّة، بمعنى أَنَّها تثبت إمكانيّة نسبته إلى كلّ واحد منهما، فحينئذٍ تتساقط هذه القرائن، ويبحث كلّ منهما عمّا يؤكّد صدق دعواه. والله أعلم.

المبحث الرَّابع
شروط إثبات النَّسب بالقرائن الطبيَّة المعاصرة

تبيّن ممَّا سبق أنَّ للقرائن الطبيَّة لها دور مهمّ في إثبات النَّسب، شريطة أن تتمّ وفق الضَّوابط والشُّروط الَّتي رسمتها الشَّريعة الإسلاميَّة.

ويمكن تقسيم هذه الشّروط إلى قسمين :

القسم الأَوَّل : الشّروط الشَّرعيَّة :

١ . أن تكون القرائن الطبيَّة قويّة، يغلب على الظَّن صحّتها ودلالتها على الإثبات، فلا عبرة بالقرائن الطبيَّة الضَّعيفة والمتوهّمة [١].

٢ . أن لا تخالف نصًّا شرعيًّا ثابتًا من الكتاب أو السُّنَّة ؛ فالقرينة المخالفة للنَّصّ الشَّرعيّ قرينة ضعيفة مردودة، كقرينة وضع اليد مقابل الشّهادة، والبصمة الوراثيَّة لنفي النَّسب الثَّابت بالفراش، فكلّ هذه القرائن مردودة لمصادمتها لما هو أقوى منها [٢].

٣ . أن لا تخالف القرينة الطبيَّة العقل والمنطق والحسّ والواقع، كإثبات النَّسب لمن لا يولد لمثله لصغر سنّه أو لكونه مقطوع الذّكر أوالأنثيين، أو لامرأة استؤصل رحمها، وفي هذه الحالة تكون القرينة لاغية لا عبرة بها قد اعتراها الخطأ أو التَّلاعب أو الكذب [٣].

٤ . أن تكون القرينة الطبيَّة موافقة للمعطيات العلميَّة الصَّحيحة الثَّابتة، وحازت على المصداقيّة التامّة من أهل الاختصاص، فلا عبرة بالفرضيّات العلميَّة غير

---

(١) انظر : حجيَّة القرائن المعاصرة في الإثبات ، د. محمَّد الزُّحيلي (٢) ، البصمة الوراثيَّة ، حسني عبد الدائم (٤٨) .

(٢) انظر : حجيَّة القرائن المعاصرة في الإثبات ، الزُّحيلي (٢١) ، البصمة الوراثيَّة ، الكعبي (٤٩) .

(٣) انظر : المرجعين السَّابقين .

الثَّابتة أوالَّتي هي في طور الاختبار والتَّجربة ؛ لعدم استقرار النتائج فيها ولاحتمال تغيّرها [(١)] .

٥ . ألاّ تستخدم القرائن الطبيَّة بديلاً عن القرائن المتَّفق عليها في إثبات النَّسب حال وجودها، فتقدّم القرائن المتّفق عليها . وهي الفراش والإقرار والبيّنة . ؛ لأنّ هذه الطُّرق أقوى في نظر الشَّارع، ولا عبرة بالضَّعيف مقابل الأقوى.

أمَّا ما لم يتّفق عليه من الطُّرق . كالقافة والقرعة . فلا بأس من تقديم القرائن الطبيَّة القويّة عليها، ويكون تقديمها على القافية من باب قياس الأولى، وتقديمها على القرعة من باب ترجيح المؤكّد على المظنون [(٢)] .

٦ . أن تستخدم القرائن الطبيَّة في إثبات النَّسب لا في نفيه ؛ لأنَّ الشَّارع الحكيم يتشوّف إلى إثبات النَّسب وشرع لذلك جملة من الطُّرق لإثباته، وأمَّا في النَّفي فإنَّه يحتاط لذلك جدًّا، ولذلك حصر نفيه في طريق واحد وهو اللِّعان، فلا يجوز النَّفي بغيره من الطُّرق [(٣)] .

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة : ((لا يجوز شرعًا الاعتماد على البصمة الوراثيَّة في نفي النَّسب، ولا يجوز تقديمها على اللِّعان)) [(٤)] .

٧ . أن لا تستعمل القرائن الطبيَّة في التأكّد من نسب ثابت ؛ لأنّ استخدامها في ذلك يؤدّي إلى التّشكيك في أنساب النَّاس، ويقوّي الرّيبة بين الأسر والمجتمعات [(٥)].

---

(١) انظر : حجيَّة القرائن المعاصرة في الإثبات ، الرُّحيلي (٢١) ، البصمة الوراثيَّة، النجّار (٢٣٦) .

(٢) انظر : القرائن الماديّة المعاصرة ، القرون (٢٠٢) ، البصمة الوراثيَّة ، النجَّار (٢٣٧) .

(٣) انظر : القرائن الماديّة المعاصرة ، القرون (٢٠٠) ، البصمة الوراثيَّة ، بديعة أحمد (٩٦) .

(٤) في دورته السَّادسة عشرة المنعقدة بمكّة المكرّمة في المدّة من ١٢ . ٢٦/١٠/١٤٢٢ هـ .

(٥) انظر : المرجعين السَّابقين .

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكّة المكرّمة : ((لا يجوز استخدام البصمة الوراثيَّة بقصد التأكّد من صحّة الأنساب الثَّابتة شرعًا، ويجب على الجهات المختصّة منعه، وفرض العقوبات الزَّاجرة ؛ لأنّ في ذلك المنع حماية لأعراض النَّاس وصونًا لأنسابهم)) [(١)] .

٨ . أن يكون جميع العاملين في المختبرات من خبراء ومساعدين ممَّن تتوفّر فيهم شروط القائف وهي : الإسلام في حال إثبات النَّسب لمسلم، والعدالة، والتَّكليف، والخبرة والتَّجربة [(٢)] .

٩ . أن تنتفي التّهمة في حقّ جميع الخبراء والعاملين، فلا يقبل قولهم إذا كان ذلك يجرّ لهم نفعًا أو يدفع عنهم ضررًا، ولا يقبل قولهم لأصولهم أوفروعهم أوعلى من بينه وبينهم عداوة، لئلا يحملهم ذلك على الجور [(٣)] .

القسم الثَّاني : الشّروط الفنيّة :

١ . أن تكون مختبرات الفحص تابعة للدّولة، أو تشرف عليها إشرافًا مباشرًا ؛ لضمان نزاهتها وعدم التَّلاعب فيها ،مع توفّر جميع الضَّوابط العلميَّة والمعمليّة المعتبرة محلّيًا وعالميًّا في هذا المجال [(٤)] .

وقد أوصى المجمع الفقهي بمكة المكرمة بما نصّه : ((تمنع الدَّولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثيَّة إلاَّ بطلب من القضاء، وأن يكون في مختبرات للجهات

---

(١) في دورته السَّادسة عشرة المنعقدة بمكّة المكرّمة في المدّة من ١٢ ـ ١٤٢٢/١٠/٢٦ هـ .

(٢) انظر : البصمة الوراثيَّة ، السبيّل (٥١) ، البصمة الوراثيَّة ، الميمان (١٠٨) .

(٣) انظر : إثبات النَّسب بالبصمة الوراثيَّة ، السلامي (١٨٣) ، البصمة الوراثيَّة ، الكعبي (٥١) .

(٤) انظر : البصمة الوراثيَّة ، السبيّل (٥٥) ، أثر الدم والبصمة الوراثيَّة في الإثبات ، القواسمي (٧٦) .

المختصّة وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للرّبح من مزاولة هذا الفحص؛لمايترتّب على ذلك من المخاطرالكبرى)) [(١)].

٢ . أن يكون الخبراء العاملون في المختبرات من ذوي الخبرة التامّة في اختصاصهم ؛ حتَّى لا يؤدّي ذلك إلى الشكّ في مصداقيّة النتائج، وبالتّالي ضياع الحقوق من أصحابها [(٢)].

٣ . أن تكون المختبرات والمعامل مزوّدة بأحدث ما توصّلت إليه التَّقنية الحديثة ؛ لضمان صحّة النتائج حسب المعايير العلميَّة، والضَّوابط التَّقنية المعتمدة [(٣)].

٤ . أن يتمّ عمل التَّحليل في مختبرين معترف بهما، ومنفصلين عن بعضهما، وأن يتمّ تقديم النتائج بشكل منفصل. ودون تعاون أو تنسيق أو تواطؤ بين المختبرين، مع السريّة الكاملة [(٤)].

٥ . أن يتمّ عمل التَّحاليل بطرق متعدّدة، وبعدد أكبر من الأحماض الأمينيّة، ضمانًا لصحّة النتائج قدر الإمكان [(٥)].

٦ . توثيق جميع الخطوات في سجلاّت معتمدة ؛ لضمان صحّة نتائجها، مع حفظها للرّجوع إليها عند الحاجة، ويقتصر تقديمها إلى الجهات الَّتي طلبتها حصرًا [(٦)].

---

(١) في دورته السَّادسة عشرة المنعقدة بمكّة المكرّمة في المدّة من ١٢ ـ ١٤٢٢/١٠/٢٦ هـ .

(٢) انظر : إثبات النَّسب بالبصمة الوراثيَّة ، السلامي (١٨٣) ، أثر التَّقنية الحديثة في الخلاف الفقهي ، هشام آل الشَّيخ (٧١٦) .

(٣) انظر : البصمة الوراثيَّة ، الكعبي (٥٠) ، أثر التَّقنية الحديثة في الخلاف الفقهي ، آل الشَّيخ (٧١٦) .

(٤) انظر : إثبات النَّسب بالبصمة الوراثيَّة ، الأشقر (٢٦) ، أثر الدم والبصمة الوراثيَّة في الإثبات ، القواسمي (٧٦) .

(٥) انظر : البصمة الوراثيَّة ، السبيّل (٥٦) ، التَّقنية الحديثة في الخلاف الفقهي ، آل الشَّيخ (٧١٧) .

(٦) انظر : المرجعين السَّابقين .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات، والصّلاة والسّلام على سيّد البريّات، وعلى آله وصحبه البررة الثّقات، وبعد :

فهذه خلاصة موجزة لأهم نتائج البحث :

١ . النَّسب هو حالة حكميّة إضافيّة بين شخص وآخر، من حيث إنَّ الشَّخص انفصل عن رحم امرأة هي في عصمة زوج شرعيّ، أو ملك يمين ثابتين أو مشبهين الثَّابت للَّذي يكون الحَبَل من مائه.

٢ . أهم طرق ثبوت النَّسب هي : الفراش، والإقرار، والبيّنة، والقيافة، والقرعة.

٣ . القرينة هي : الأمر الظَّاهر الَّذي يدلّ على أمر خفيّ بواسطة نصّ أو اجتهاد.

٤ . لا خلاف بين العلماء في عدم حجيّة القرائن المتوسّطة والضَّعيفة، وإنما وقع الخلاف في القرائن القويّة على قولين، الرَّاجح منهما قول الجمهور بحجّة القرائن لقوّة أدلّتهم، وضعف أدلّة المخالفين، واعتضاده بمقاصد الشَّريعة ومصالحها العليا.

٥ . تعد البصمة الوراثيَّة أهم القرائن الطبيَّة المعاصرة في إثبات النَّسب ويراد بها : البنية الجينيّة التَّفصيليَّة الَّتي تدلّ على هويّة كلّ فرد بعينه.

٦ . يجوز إثبات النَّسب بالبصمة الوراثيَّة، وهي قرينة قويّة في إثبات النَّسب، ومرتبتها فوق مرتبة القيافة ودون الفراش والإقرار والبيّنة.

٧ . يمكن الاستفادة من البصمة الوراثيَّة في إثبات النَّسب في حالات منها : حالات التَّنازع على مجهول النَّسب، وحالات الاشتباه في المواليد، وحالات الجثث الَّتي لا يعرف هويّتها في الحروب والزلازل.

٨ . هناك حالات لا يجوز العمل بالبصمة الوراثيَّة فيها وهي : الحالات الَّتي لا مجال للقيافة فيها، وحالة من يريد التأكّد من النَّسب الثَّابت.

٩ . يعدّ تحليل فصائل الدم من أهمّ القرائن الطبيَّة المعاصرة في إثبات النَّسب، ويراد به : إثبات النَّسب عن طريق تحديد نوعيّة دم الشَّخص.

١٠. تحليل فصائل الدم قرينة قويّة في نفي النسب لا في إثباته ؛ لأنّ عدم التَّوافق في فصيلة الدم بين المولود ومن يدّعي نسبه يدلّ دلالة قاطعة على أَنَّه لا ينتسب إليه، وأمَّا في جانب الإثبات فلا يمكن الجزم بأنّ التَّوافق في فصائل الدم دليل قاطع على النَّسب ؛ لأنّ النَّاس قد تتشابه فصائلهم من غير أن يكون بينهم قرابة.

١١ . هناك شروط وضوابط لإثبات النَّسب بالقرائن الطبيَّة المعاصرة ومن أهمّها : أن تكون القرائن قويّة، غير مخالفة لما هو أقوى منها، وألاّ تخالف العقل والمنطق والواقع والأصول العلميَّة الصَّحيحة، وأن تستخدم في إثبات النَّسب لا في نفيه، وألاّ تستخدم في التأكّد من نسب ثابت، وأن يتوافر في الخبراء شروط القائف والشَّاهد، بالإضافة إلى اتّخاذ جميع الاحتياطات المطلوبة في المختبرات والمعامل لضمان الوصول إلى نتائج صحيحة.

وختامًا، هذا ما أمكن تدوينه حول هذه النَّازلة، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشَّيطان، والله ورسوله منه بريئان.

وصلَّى الله وسلّم على نبيّنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

ثبت المصادر والمراجع

١. إثبات النَّسب بالبصمة الوراثيَّة، ضمن كتاب ((أبحاث اجتهاديّة في الفقه الطبيّ))، د. محمَّد سليمان الأشقر. الطبعة الأولى، عمَّان : دار النَّفائس، عام ١٤٢٦ هـ.

٢. إثبات النَّسب بالبصمة الوراثيَّة، ضمن كتاب ((الطبّ في ضوء الإيمان))، محمَّد المختار السلامي. الطبعة الأولى، بيروت : دار الغرب الإسلامي، عام ٢٠٠١ م.

٣. الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، د. إبراهيم بن محمَّد الفائز. الطبعة الثَّانية، بيروت : المكتب الإسلامي، عام ١٤٠٣ هـ.

٤. الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، عبد القادر إدريس. الطبعة الأولى، عمَّان : دار الثَّقافة، عام ١٤٣١ هـ.

٥. الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشَّريعة الإسلاميَّة، د. محمَّد علي عطا الله. الطبعة الأولى، الإسكندريّة : دار الفكر الجامعي، عام ٢٠١٣ م.

٦. الإثبات بالقرائن والأمارات (المستجدّات)، د. عبد الفتّاح إدريس، د. ماجدة هزّاع. بحث مقدّم للدّورة العشرين لمجمع الفقه الإسلامي الدّوليّ في وهران بالجزائر، عام ١٤٣٣ هـ.

٧. أثر التَّقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، د. هشام بن عبد الملك آل الشَّيخ. الطبعة الأولى، الرِّياض : مكتبة الرُّشد، عام ١٤٢٧ هـ.

٨. أثر الدم والبصمة الوراثيَّة في الإثبات، بسَّام محمَّد القواسمي. الطبعة الأولى، عمَّان : دار النَّفائس، عام ١٤٣٠ هـ.

٩. أثر الطب الشَّرعيّ في إثبات الحقوق والجرائم، د. طارق صالح عزّام. الطبعة الأولى، عمَّان : دار النّفائس، عام ١٤٢٩ هـ.

١٠. أحكام القرآن، محمَّد بن عبد الله بن العربي (٥٤٣ هـ)، تحقيق : علي محمَّد البجاوي. بيروت : دار المعرفة.

١١. أحكام النَّسب في الشَّريعة الإِسلاميَّة، د. علي محمَّد يُوسف المحمّدي. الطبعة الأولى، قطر : دار قطري بن الفجاءة، عام ١٤١٤ هـ.
١٢. أدب القضاء، إبراهيم بن عبد الله بن أبي الدّم (٦٤٢ هـ)، تحقيق : د. محمد الزُّحيلي. دمشق : دار الفكر.
١٣. الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٧٠ هـ)، وبحاشيته : نزهة النواظر على الأشباه والنظائر، محمَّد أمين بن عابدين (١٢٥٢ هـ)، تحقيق : محمَّد مطيع الحافظ. الطبعة الأولى، دمشق : دار الفكر، عام ١٤٠٣ هـ.
١٤. أصول الفقه الَّذي لا يسع الفقيه جهله، د. عياض بن نامي السُّلمي. الطبعة الثَّانية، الرِّياض : دار التدمريّة، عام ١٤٢٧ هـ.
١٥. إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين، محمَّد بن أبي بكر الزرعي، المعروف بابن قيّم الجوزيّة (٧٥ هـ)، تحقيق : محمَّد محيي الدِّين عبد الحميد. الطبعة الثّانية، بيروت : دار الفكر، عام ١٣٩٧ هـ.
١٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥ هـ)، تحقيق : محمَّد حامد الفقي. الطبعة الأولى، بيروت : دار إحياء التراث العربي، مؤسّسة التَّاريخ العربي.
١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أَبو بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧ هـ). الطبعة الثانية، بيروت : دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٦ هـ.
١٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٩٥ هـ). الطبعة العاشرة، بيروت : دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٨ هـ.
١٩. البصمة الوراثيَّة في الفقه الإسلامي، ضمن كتاب ((مستجدّات طبيّة معاصرة من منظور فقهيّ))، د. مصلح عبد الحيّ النجّار. الطبعة الأولى، الرِّياض : مكتبة الرّشد، عام ١٤٢٦ هـ.

٢٠. البصمة الوراثيَّة وأثرها على الأحكام الفقهيَّة، خليفة علي الكعبي. الطبعة الأولى، عمَّان : دار النفائس، عام ١٤٢٦ هـ.

٢١. البصمة الوراثيَّة وأثرها في إثبات النَّسب أو نفيه، د. بديعة علي أحمد. الطبعة الأولى، الإسكندريّة : دار الفكر الجامعي، عام ٢٠١١ م.

٢٢. البصمة الوراثيَّة وحجيّتها في إثبات النَّسب، سهر كول مصطفى أحمد. القاهرة : دار الكتب القانونيّة، عام ٢٠١٠ م.

٢٣. البصمة الوراثيَّة وحكم استخدامها في مجال الطبّ الشَّرعيّ وإثبات النَّسب، ضمن كتاب ((النَّوازل الطبيَّة))، د. ناصر بن عبد الله الميمان. الطبعة الأولى، الدمّام : دار ابن الجوزي، عام ١٤٣٠ هـ.

٢٤. البصمة الوراثيَّة ودلالتها على ثبوت النَّسب ونفيه، د. كمال بوزيدي. بحث مقدّم للدّورة العشرين لمجمع الفقه الإسلامي الدّوليّ في وهران بالجزائر، عام ١٤٣٣ هـ.

٢٥. البصمة الوراثيَّة وعلائقها الشَّرعيَّة، د. سعد الدِّين مسعد هلالي. الكويت : جامعة الكويت، عام ١٤٢١ هـ.

٢٦. البصمة الوراثيَّة ومدى حجيّتها في الإثبات، د. حسني عبد الدائم. الطبعة الأولى، الإسكندريّة : دار الفكر الجامعي، عام ٢٠٠٩ م.

٢٧. البصمة الوراثيَّة ومدى مشروعيّة استخدامها في النَّسب والجناية، د. عمر بن محمَّد السبيّل. الطبعة الأولى، الرِّياض : دار الفضيلة، عام ١٤٢٣ هـ.

٢٨. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري المالكي (٧٩٩ هـ)، تحقيق : جمال مرعشلي. الطبعة الأولى، بيروت : دار الكتب العلمية، عام ١٤١٦ هـ.

٢٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي (٧٤٠ هـ). الطبعة الأولى، بولاق : المطبعة الأميرية الكبرى، عام ١٣١٥ هـ.

٣٠. التعريفات، الشريف علي بن محمَّد الجرجاني (٨١٦ هـ). الطبعة الثالثة، بيروت : دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٨ هـ.

٣١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يُوسف بن عبد البر القرطبي (٤٦٣ هـ)، تحقيق : محمَّد عبد الكبير العلوي وآخرين. الطبعة الثانية، المغرب : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عام ١٤٠٢ هـ.

٣٢. تهذيب اللغة، محمَّد بن أحمد الأزهري (٣٧٠ هـ)، تحقيق : عبد السلام هارون وآخرين. القاهرة : الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٣٣. التَّوقيف على مهمّات التَّعاريف، محمَّد عبد الرءوف المناوي (١٠٣١ هـ)، تحقيق : د. محمّد رضوان الداية. الطبعة الأولى، دمشق : دار الفكر، عام ١٤١٠ هـ.

٣٤. ثبوت النَّسب، د. ياسين بن ناصر الخطيب. الطبعة الأولى، جدّة : دار البيان العربي، عام ١٤٠٧ هـ.

٣٥. الجامع لأحكام القرآن، محمَّد بن أحمد بن فرح القرطبي (٦٧١ هـ)، تصحيح : أحمد عبد العليم البردوني. بيروت : دار الفكر.

٣٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمَّد عرفة الدسوقي (١٢٣٠ هـ). مصر : دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

٣٧. حجيّة القرائن في الإثبات الجنائي، محمَّد أحمد الترهوني، الطبعة الأولى، بنغازي : منشورات جامعة قار يونس، عام ١٩٩٣ م.

٣٨. حجيّة القرائن في الشَّريعة الإسلاميَّة، عدنان حسن عزايزة. الطبعة الأولى، عمَّان : دار عمَّار، عام ١٩٩٠ م.

٣٩. حجيّة القرائن المعاصرة في الإثبات، د. محمَّد مصطفى الزُّحيلي. الرِّياض : جامعة نايف العربيَّة للعلوم الأمنيّة، عام ١٤٢٧ هـ.

٤٠. الحكم بإثبات النَّسب أو نفيه بالبصمة الوراثيَّة وتطبيقاته القضائيّة، عبد العزيز بن مداوي آل جابر. الطبعة الأولى، الرِّياض : مكتبة الرُّشد، عام ١٤٣٠ هـ.

٤١. رد المحتار على الدر المختار، محمَّد أمين بن عابدين (١٢٥٢ هـ). الطبعة الثانية، بيروت : دار الفكر، عام ١٣٩٩ هـ.

٤٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ). الطبعة الثالثة، بيروت : المكتب الإسلامي، عام ١٤١٢ هـ.

٤٣. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمَّد بن أبي بكر الزرعي، المعروف بابن قيّم الجوزيّة (٧٥١ هـ)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط. الطبعة الثّالثة، بيروت : مؤسسة الرسالة، عام ١٤٢٣ هـ.

٤٤. سنن الترمذي، محمَّد بن عيسى الترمذي (٢٧٩ هـ)، تحقيق وتعليق : عزت عبيد الدعاس. تركيا : المكتبة الإسلامية.

٤٥. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٧٥ هـ)، ترقيم وتعليق : عزت عبيد الدعاس. الطبعة الأولى، حمص : دار الحديث، عام ١٣٨٩ هـ.

٤٦. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨ هـ)، وبذيله الجوهر النقي لابن التركماني (٧٥٠ هـ)، تحقيق : محمَّد عبد القادر عطا. الطبعة الأولى، بيروت : دار الكتب العلمية، عام ١٤١٤ هـ.

٤٧. سنن ابن ماجه، محمَّد بن يزيد القزويني (٢٧٥ هـ)، تحقيق وترقيم : محمَّد فؤاد عبد الباقي. القاهرة : دار إحياء الكتب العربية.

٤٨. شرح الخرشي على مختصر خليل، محمَّد بن عبد الله الخرشي (١١٠١ هـ)، وبهامشه حاشية الشَّيخ علي العدوي. القاهرة : دار الكتاب الإسلامي.

٤٩. الصحاح، إسماعيل بن حمّاد الجوهري (٣٩٣ هـ)، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار. الطبعة الثالثة، بيروت : دار العلم للملايين، عام ١٤٠٤ هـ.

٥٠. صحيح البخاري، محمَّد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ)، مطبوع مع فتح الباري، ترقيم : محمَّد فؤاد عبد الباقي. الطبعة الرابعة، القاهرة : المكتبة السلفية، عام ١٤٠٨ هـ.

٥١. صحيح مسلم، مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري (٢٦١ هـ)، تحقيق وترقيم : محمَّد فؤاد عبد الباقي. القاهرة : دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

٥٢. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمَّد بن أبي بكر الزرعي، المعروف بابن قيّم الجوزيّة (٧٥١ هـ)، تحقيق : محمَّد حامد الفقي. بيروت : دار الكتب العلمية.

٥٣. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، عمر بن محمَّد النسفي (٥٣٧ هـ)، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك. الطبعة الأولى، بيروت : دار النفائس، عام ١٤١٦ هـ.

٥٤. العذب الفائض شرح عمدة الفارض، إبراهيم بن عبد الله الفرضي (١١٨٩ هـ). الطبعة الثانية، بيروت : دار الفكر، عام ١٤١٤ هـ.

٥٥. الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨ هـ)، تحقيق : إبراهيم شمس الدين. الطبعة الأولى، بيروت : دار الكتب العلمية، عام ١٤١٧ هـ.

٥٦. فقه القضايا الطبيَّة المعاصرة، د. علي محيي الدِّين القره داغي. الطبعة الأولى، بيروت : دار البشائر الإِسلاميَّة، عام ١٤٢٦ هـ.

٥٧. القاموس المحيط، محمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧ هـ). الطبعة الثانية، بيروت : مؤسسة الرسالة، عام ١٤٠٧ هـ.

٥٨. القرائن الماديّة المعاصرة وأثرها في الإثبات، زيد بن عبد الله القرون. رسالة دكتوراه غير منشورة بكليّة الشَّريعة، جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإِسلاميَّة بالرِّياض، عام ١٤٢٧ هـ.

٥٩. القضاء بالقرائن في الشَّريعة الإِسلاميَّة، عبد الله علي البار. رسالة ماجستير غير منشورة بكليّة الشَّريعة والدِّراسات الإِسلاميَّة، جامعة أمّ القرى، عام ١٣٩٨ هـ.

٦٠. القضاء بالقرائن في الفقه الإسلامي، د. محمَّد رأفت عثمان. بحث منشور على الإنترنت.
٦١. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (٦٦٠ هـ)، تحقيق : د. نزيه حمّاد، د. عثمان جمعة ضميريّة. الطبعة الأولى، دمشق : دار القلم، عام ١٤٢١ هـ.
٦٢. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تَيْمِيَّة في كتابي الطَّهارة والصَّلاة، د. ناصر بن عبد الله الميمان. مكة المكرمة : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، عام ١٤١٦ هـ.
٦٣. قوانين الأحكام الشرعية، محمَّد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي (٧٤١ هـ). بيروت : دار العلم للملايين، عام ١٩٧٩ م.
٦٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١ هـ). بيروت : عالم الكتب، عام ١٤٠٣ هـ.
٦٥. لسان العرب، محمَّد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (٧١١ هـ). الطبعة الثالثة، بيروت : دار صادر، عام ١٤١٤ هـ.
٦٦. مجموع رسائل ابن عابدين، محمَّد أمين بن عابدين (١٢٥٢ هـ). بيروت : عالم الكتب.
٦٧. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة، جمع وترتيب : عبد الرّحمن بن محمَّد بن قاسم (١٣٩٢ هـ)، وابنه محمَّد (١٤٢١ هـ). إشراف المكتب التعليمي السعودي بالمغرب، الرباط : مكتبة المعارف.
٦٨. المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٤٥٦ هـ)، تحقيق : د. عبد الغفار البنداري. بيروت : دار الكتب العلمية.
٦٩. المستجدّات في وسائل الإثبات، د. أيمن محمَّد العمر. الطبعة الأولى، بيروت : دار ابن حزم، عام ١٤٣١ هـ.

٧٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمَّد بن علي الفيومي (٧٧٠ هـ). بيروت : المكتبة العلمية.

٧١. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمَّد علي النجار. تركيا : دار الدعوة، عام ١٤١٠ هـ.

٧٢. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علي بن خليل الطرابلسي (٨٤٤ هـ). الطبعة الثانية، القاهرة : مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام ١٣٩٣ هـ.

٧٣. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمَّد الشربيني الخطيب (٩٧٧ هـ). القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي، عام ١٣٧٧ هـ.

٧٤. المغني، عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ)، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح بن محمَّد الحلو. الطبعة الأولى، القاهرة : هجر للطباعة والنشر، عام ١٤٠٦ هـ.

٧٥. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥ هـ)، تحقيق : عبد السلام هارون. الطبعة الأولى، بيروت : دار الجيل، عام ١٤١١ هـ.

٧٦. مقدّمة في علم الوراثة، د. جمال الدِّين نصرت، د. عبد الرءوف سليم. القاهرة : دار الفكر العربي، عام ١٤٢٢ هـ.

٧٧. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمَّد بن محمَّد بن عبد الرحمن الحطاب (٩٥٤ هـ)، وبهامشه التاج والإكليل، محمَّد بن يُوسف المواق (٨٩٧ هـ). الطبعة الثالثة، بيروت : دار الفكر، عام ١٤١٢ هـ.

٧٨. النَّسب وآثاره، د. محمَّد يُوسف موسى. الطبعة الثَّالثة، القاهرة : دار المعرفة، عام ١٩٨٨ م.

٧٩. النَّسب ومدى تأثير المستجدّات العلميَّة في إثباته، سفيان عمر بورقعة. الطبعة الأولى، الرِّياض : كنوز إشبيليا، عام ١٤٢٨ هـ.

٨٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمَّد الجزري، المعروف بابن الأثير (٦٠٦ هـ)، تحقيق : د. محمود محمَّد الطناحي، و طاهر أحمد الزاوي. باكستان : أنصار السنة المحمديّة.
٨١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمَّد بن أحمد بن حمزة الرملي (١٠٠٤ هـ). بيروت : دار الكتب العلمية، عام ١٤١٤ هـ.
٨٢. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمَّد صدقي بن أحمد البورنو. الطبعة الثالثة، الرياض : مكتبة التوبة، عام ١٤١٥ هـ.
٨٣. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، د. محمَّد مصطفى الزحيلي. الطبعة الثانية، دمشق : مكتبة دار البيان، عام ١٤١٤ هـ.